وزارة التعليـم العـالي و البحث العلمـي

جـامـعة ابن خلـدون تيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة المـاستـــر في شعبة :الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بـــعنـــوان:

الجرائم المتعلقة بعمليات التجميل

إعداد الطالبتين:

– عنسي فضيلة

– بن يحي سيلينة

إشـــــــراف الأستـــاذة:

د. عبد الصدوق خيرة

لجنـة المناقشـة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ميسوم خالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسـا
عبد الصدوق خيرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفـا ومقررا
عبيد فتيحة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشـا
بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية:2023/2022م

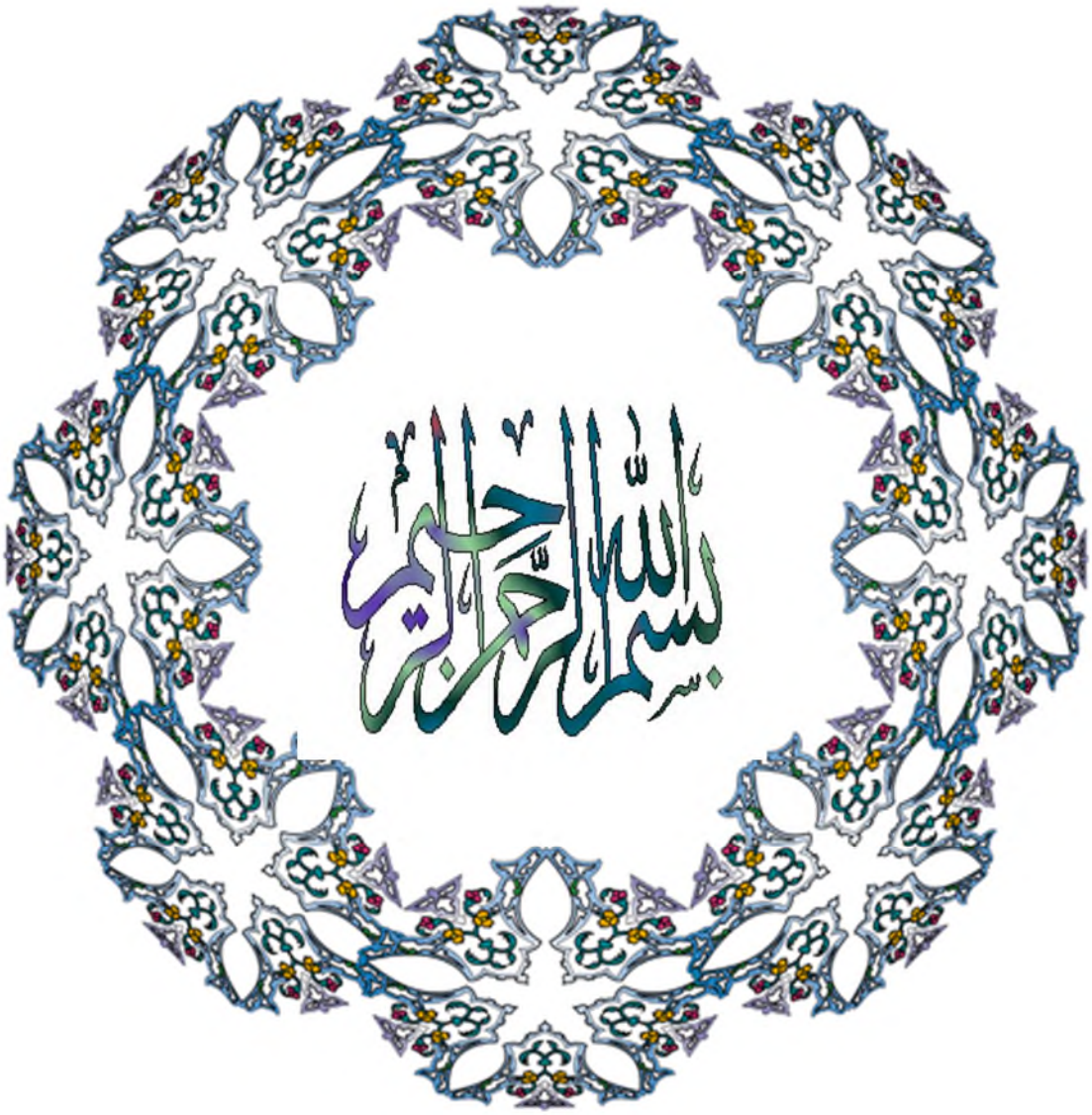
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين الذي مكننا من إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم

الأستاذة الكريمة "عبد الصدوق خيرة"

وإلى لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء مناقشة هاته المذكرة

فلهم جزيل الشكر والثناء.

إهـــــــــداء

إلى من أعطتني ولم تبخل

إلى من أضاءت لي الدرب بالشموع ..... أمي العزيزة

إلى من كان شراعي وشاطئي الأمين

إلى صاحب القلب الكبير.....أبي الغالي.

إلى الورود التي تزين حياتي إخوتي

إلى كل العائلة والمعارف والأصدقاء.

سيلينة

إهـــــــداء

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخوة وأخوات

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

فضيلة

مقدمـــة

في عصرنا الحديث يعد الجمال والمظهر من الأمور المهمة بحياة الكثيرين، فالإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي قد زادت من التركيز على الجمال والمظهر الجسدي، ومع التطور الطبي أدى إلى وجود نوع من الجراحة لا يقصد منه علاج الجسم من مرض أو علة تسبب له الألم وإنما تجرى لتحسين المظهر وإبراز جمال الجسم، تسمى هذه الجراحة بجراحة التجميل حيث شهدت إقبالا متزايدا ملفتا للانتباه وخاصة بعد ان توسع توجهها من علاج التشوهات والعيوب الخلقية إلى خلق ما يعرف بأنماط الجمال ولم يعد التجميل مقتصرا على فئة معينة من الأشخاص، بل أصبح متاحا للجميع مما يشكل تغيير افي المفهوم التقليدي للجمال والشباب.

تعتبر عملية التجميل واحدة من أقدم علاجات الشفاء في العالم، إذ يعتقد علماء الآثار أن أقدم عملية تجميل لوجه أجريت منذ أكثر من 4000 عام، ولكن بدأ ذكر إجراء جراحات التجميل في الهند لفي القرن الثامن قبل الميلاد من خلال الطبيب الهندي سوشروتا الذي يعتبر أول جراح تجميل في التاريخ، وانتقلت هذه الجراحة من الهند إلى أوروبا حيث أجرى الرومان القدماء أيضا عمليات التجميل ولكن باستخدام تقنيات بسيطة من إصلاح التلف أو الضرر في الأذن والأنف الناجم عن الصراعات والحروب أو لتحسين شكلها، خاصة لأبناء ذوي الطبقات العليا خلال هذه الفترة.

تعتبر جراحة التجميل من الأعمال الطبي التي تقع على جسم الإنسان والطب احتمالي بطبيعته مما يعني أن هذه العمليات قد تفشل ولا تحقق النتيجة المطلوبة، بل تؤدي إلى نتائج خطيرة على صحة الشخص الخاضع لها وعلى حياته في بعض الأحيان.

ونتيجة لذلك فقد أثار هذا النوع من الجراحة كغيره من التدخلات الطبية مشكلة مسؤولية الأطباء عن أخطائهم التي تحصل أثناء ممارستهم لعملهم.

تعتبر الجرائم المتعلقة بعمليات التجميل سلسلة من الانتهاكات القانونية والأعمال غير المشروعة التي تحدث في سياق عمليات التجميل.

أهداف الدراسة:

تحظى الجرائم المتعلقة بعمليات التجميل بأهمية علمية بارزة من الناحية العلمية فإن دراسة هذا الموضوع تساهم في فهمنا للآثار الصحية السلبية المرتبطة بعمليات التجميل غير القانونية أو شيئة التنفيذ، ويمكن لهذه الدراسات أن تساهم في توسيع معرفتنا بالمخاطر الصحية المحتملة للمرضى وتسليط الضوء على حاجة تحسين التشريعات والتنظيمات في هذا المجال كما يساعد في تطوير الطرق والتقنيات المستخدمة في عمليات التجميل لزيادة صلاحيتها وفعاليتها.

أما من الناحية العملية تتعلق أهمية هذا الموضوع بالحاجة إلى حماية المرضى وتوفير البيئة الآمنة والمنظمة لعمليات التجميل عندما يتم ارتكاب الجرائم في هذا المجال، يتعرض المرضى للمخاطر والتي يمكن أن تؤثر على حياتهم بشكل دائم وبالتالي فإن دراسة هذه الجرائم وتوعية الجمهور حولها تعزز وعيا بحقوق المرضى والمسؤولية المهنية للممارسين في مجال التجميل والحد من حدوث الجرائم والانتهاكات في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

غايتنا من دراسة هذا الموضوع هو تحصيل عدد من الأهداف تتمثل في:

1- توضيح الإطار المفاهيمي لعمليات التجميل.
2- بيان موقف كل من الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية من عمليات التجميل.
3- توضيح المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.
4- بيان التكييف القانوني للعمليات التجميلية التي يقوم بها طبيب التجميل.
5- التعرف على صور الأخطاء الناتجة عن عمليات التجميل.
6- بيان صور المسألة الجزائية للطبيب عن العمليات التجميل.
7- بيان طرق إثبات المسؤولية الجزائية في عمليات التجميل.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعنا عليه وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بحثنا نذكر منها:

1- هيام سالم عبد الرضا، مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القادسية، العراق، 2018.

2- أطروحة دكتوراه للطالبة بوسماحة أمينة تحت عنوان آثار رضا المريض على مسؤولية جراحة التجميل، دراسة مقارنة.

3- مذكرة ماجستير للطالب فيصل إياد فرج الله تحت عنوان، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل.

4- مذكرة ماجستير للطالب العلجي سامر هارون تحت عنوان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون.

5- رسالة دكتوراه للطالب المطر كامل تحت عنوان، الخطأ الطبي ومسؤوليته الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب الرئيسية لاختيارنا هذا الموضوع هو إزالة الغموض المحيط بهذا المجال عندما يتعلق هذا الأمر بالتجميل، يمكن أن تحدث بعض الجرائم والمخاطر التي تكون غير متداركة لها، وهذا الغموض يتعلق بالجرائم المرتبطة بالتجميل أو بالممارسات غير القانونية أو حتى بالأضرار الصحية أو النفسية التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعمليات التجميل، ومحاولة التوعية وتثقيف المجتمع حول هذا النوع من الجراحة.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو عدم وجود النصوص القانونية الصريحة في التشريع الجزائري التي تنظم هذا النوع من الجراحة ونقص في الدراسات المتاحة والمصادر الموثوقة حول جرائم التجميل، وصعوبة الوصول إلى البيانات المتاحة والمعلومة المطلوبة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في مذكرتنا هذه على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لعرض ووصف جزئيات هذا البحث من خلال تبيان خصوصية الجراحة التجميلية وتبيان مدى مشروعيتها القانونية وكذلك تبيان طبيعة كل من المسؤولية المدنية والجزائية لطبيب التجميل.

الإشكالية:

مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية لبحثنا المتواضع تتمحور كالآتي ما هو الإطار القانوني الذي يسمح بإجراء عمليات التجميل وما هي المسؤولية الواقعة على عاتق الأطباء والمختصين في حالة الخطأ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

- ما هي عمليات التجميل وما هي أنواعها؟
- ما مدى شرعية جراحة التجميل فقها وقضاءً وتشريعا؟
- ما هي المسؤولية الناجمة عن عمليات التجميل؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا اتباع الخطة لتالية المقسمة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى عمليات التجميل ما بين العلاج والمشروعية، حيث بيّنّا فيه ماهية عمليات التجميل.

الفصل الأول:

عمليات التجميل بين العلاج والمشروعية

تمهيد:

لقد شهد العقد الأخير تزايدا كبيرا في شعبية عمليات التجميل حيث أصبح أكثر انتشارا وتقبلا في المجتمع وبناء على هذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة عمليات التجميل.

المبحث الثاني: مدى مشروعية عمليات التجميل وشروط إجراءاتها.

المبحث الأول

طبيعة عمليات التجميل

يتهافت الكثير لإجراء عمليات التجميل في عصرنا الحالي لأسباب كثيرة منها ما هو نفسي، عدم الثقة بالنفس واضطرابات تقدير الذات وما هو اجتماعي بسبب الفراغ والبحث عن الجمال حسب معايير مشاهير التواصل الاجتماعي، والغزو الفكري وتجتمع قلة الوازع الديني والجهل بالحرمانية تغيير خلق الله[1]، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2].

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل وأنواعها

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إجراء عمليات التجميل.

المطلب الأول

مفهوم عمليات التجميل وأنواعها

تعرف عمليات التجميل باسم إجراءات طبية التي تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي للشخص، وذلك بتصحيح تشوهات جسدية أو تحسين العناصر الجمالية الطبيعية للجسم، وتتضمن عمليات التجميل إجراءات جراحية وغير جراحية، وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على عمليات التجميل وأنواعها من خلال فرعين: من خلال تعريفها (فرع أول)، وكذا أنواعها (فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم عمليات التجميل

أولا: في اللغة والاصطلاح.

أ. **العمليات لغة:** جمع عملية، وهي نتيجة العمل، أو هي العمل نفسه، وهي: جملة أعمال متصلة تحدث أثرا خاصا يقال عملية جراحية، أو عسكرية، أو حسابية، أو مصرفية، ... إلخ، فاللفظ عملية

[1] – فينوس عادل العنزي، مسؤولية أطباء التجميل وقانون (70) لسنة 2020 مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها، وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص .....

[2] – سورة آل عمران، الآية: 06.

في اللغة: يستخدم للدلالة على مجموعة من الأعمال المرتبة التي تحدث آثارا معينة لتحقيق أهداف مقصودة[1].

ب. العمليات في الاصطلاح: لكلمة العمليات في عدت مدلولات نظرا لأن اهل العلم يضعون معنى ودلالة تختلف عن الآخرين، فالمقصود بعمليات في المجال الطبي، والتي هي محل البحث: جملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، بل حفظ الصحة واستردادها، وإزالة كل ما هو حادث عليها، وذلك بإصلاح عاهة أو تخفيف ألم أو تقليل الأمراض[2].

ثانيا: التجميل في اللغة الاصطلاح

أ- التجميل لغة: هو مصدر الفعل الثلاثي "جمل" بتضعيف عينه، ومجرده (جمل) بضع العين وقد تكسر فيقال مال الرجل بالجمل جمالا جميل، المرأة (جميلة) و(الجملاء) وكذلك صدر من الفعل (جمل)، الجيم والميم واللام: أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق والآخر حسن وموضعه القبح أما التزيين فيدل على ما هو مكتسب مما يزيد الجمال ويظهره، ومن خلال ما سبق يتضح أن التجميل في اللغة بمعنى: "التزين والتحسين، والتصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في المظهر الخارجي"[3].

ب- التجميل اصطلاحا: عرف التجميل بعدة تعريفات منها:

عرف بأنه: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي، بالزيادة عليه، أو الإنقاص منه[4].

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن مفهوم عمليات التجميل بأنها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف أو تشويه"[5].

---

[1]- محمد بن عبد الكريم العيسى، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية، المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس والثلاثون، 1438هـ-2016م، ص 33.

[2]- محمد بن عبد الكريم العيسى، مرجع سابق، ص 33.

[3]- إسراء أبو بكر ضوء محمد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية جراحة التجميل أنموذجا، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون العاجلات، جامعة الزاوية، ليبيا، 2021-2022، ص 06.

[4]- نجلاء بن صالح بن حميد، نوازل في عمليات تجميل الوجه، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد 87، 1443هـ-2021م، ص 1094.

[5]- أبو الفتح البيانوني، العمليات التجميلية حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها، أطلع عليها بتاريخ 16:13 متوفرة على الرابط http// beynouna.com.

لقد ورد العديد من التعاريف في مجال الجراحة التجميلية منها ما أورده الدكتور لويس دارتج مؤسس الجمعية العلمية لجراحة التجميل: "مجموعة العمليات الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"، ثم تعريف آخر جاء فيه: "الجراحة التجميلية جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إخلال أعضاء محل أحرى فقدت أو كان بها عيوب خلقية ولد بها الإنسان"، فيما عرفها بأنها: "الأعمال الطبية التي لا يكون غرض منها علاج المرض عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي[1].

وقد عرفت العمليات التجميلية، وهي عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تغيرات وتعديلات على الجسم البشري، ويكون بها بهدف العلاج، كما هو في عمليات الترميم ومعالجة الحروق، ويهدف التحسين والتغير وفقا لمعايير الحسن والجمال والمظهر الجميل السادة"، وتتميز عمليات الجراحة التجميلية عن صناعة التجميل لأن الأخيرة لا تدخل تحت عنوان الجراحة وتقتصر أعضاء علاجات صحية للأفراد في حالة جيدة من الصحة، لا يتجاوز حالة الشكل "حيث لم يشترط في مزاولة هذه الصناعة الشروط التي يلزم مراعاتها في الجراحة[2].

الفرع الثاني

أنواع عمليات التجميل

في الآونة الأخيرة شهدت صناعة التجميل تطورا كبيرا، حيث وفرت العديد من الخيارات للأفراد والراغبين في تحسين مظهرهم وجعلهم أكثر جاذبية وثقة بالنفس، تتضمن هذه الخيارات عمليات التجميل الجراحية وغير الجراحية "موضعية".

أولا: عمليات التجميل الجراحية

قد عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل تعريفا مختصرا وشاملا بقولهم: "جراحة لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، خاصة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"،

[1] – منار صبرينة الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، والمصري والجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2017، ص 14.

[2] – زوهير نريمان رضا كاكي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2020، ص 54.

وزيادة في التوضيح نشير إلى أنه هذه الجراحة تنقسم بحسب هذا التعريف إلى نوعين[1]، جراحة تجميلية حاجبة وجراحة تجميلية تحسينية (غير ضرورية).

أ- **الجراحة التجميلية الحاجبة:** هذا النوع من الجراحة التجميلية، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالحسن والتجميل إلا أنه في حقيقته عمل جراحي ضروري علاجي قبل أن يكون تجميلا، إذ من شأن بقاء بعض العيوب الخلقية أن يتضرر صاحبه منها حسا ومعنى[2].

إن هذا النوع من الجراحة التجميلية تحكمه حاجة المريض للتداوي والعلاج فيلجأ إليها الإنسان المتضرر نفسيا من عيب خلقي منذ ولادته أو طارئا بعد ولادته، وبمساعدة الأطباء الحذاق يتمكن من التغلب على ذلك وعلاجه وإعادة العيب إلى وضعه الطبيعي ومثاله العلاج من السمنة المفرطة وإزالة التشوهات غير الضرورية لكنها حاجبة كإصبع زائدة أو شامة ظاهرة على الوجه ونحوها، وتعتبر هذه العيوب في المنزلة الضرورية إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[3].

وهذا النوع من الجراحة التجميلية يصفه الأطباء بكونه ضروريا مكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغ (الحاجية كما مصطلح الفقهاء رحمهم الله)"[4].

وإذا أردنا الحديث عن العيوب التي توجد في الجسم البشري فإننا نجدها مقسمة إلى قسمين:

1- **عيوب خلقية:** هي عيوب ناشئة في الجسم من السبب فيه لا من سبب خارج عنه، وهي نوعان: العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان: من أمثلتها: الشق في الشفة العليا، التصاق أصابع اليدين والرجلين، انسداد فتحة الشرج...إلخ.

---

[1]- نادية محمد قزمار، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006، ص 17.

[2]- إسراء أبو بكر ضوء محمد، مرجع سابق، ص 08.

[3]- شيخة أحمد التفاق، الجراحة التجميلية وأثر إذن الزوج في حكمها، مجلة الجامعة، المجلد 14، العدد01، الشارقة، الإمارات، رمضان 1438هـ-يونيو2017م، ص 28.

[4]- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحنفي الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1424هـ-2004م، ص 192.

العيوب الناشئة على الآفات المرضية التي تثيب الجسم: من أمثلتها انحصار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، عيوب صنوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل ...إلخ[1].

2- **عيوب مكتسبة "طارئة"**: وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق من أمثلة ما يلي: كسور الوجه الشديد التي تقع بسبب حوادث السير، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق[2].

ب- الجراحة التجميلية التحسينية (غير الضرورية):

هي جراحة تهدف من جهة لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل وتهدف من جهة ثانية لتجديد الشباب أو التشبه بشخص، والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تحديد الشباب: فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته[3].

وتقسم الجراحة التجميلية التحسينية إلى قسمين هما:

عمليات التجميل الشكل ومن أمثلتها:

- تجميل الأنف وتغيير شكله بالأخذ من طوله وعرضه.
- تجميل الذقن بتغيير شكله ليتناسب مع شكل الأنف الجديد.
- تجميل الأذن بالتصغير.
- تجميل الفكين بالتصغير.

[1]- منار صبرينة، مرجع سابق، ص 17.

[2]- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحنفي الشنقيطي، مرجع سابق، ص 194

[3]- عيسوس فريد، مشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، مجلد 03، العدد04، 14-04-2018، ص 131.

- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين أو العكس[1].

عمليات التشبيب:

غايتها تجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته ومن أشهرها: شد الوجه والرقبة، شفط الدهون من البطن والأرداف، وتجديد شباب اليدين، وشد الجبين ورفع الحاجبين[2].

ثانيا: العمليات التجميلية غير الجراحية (موضوعية):

عمليات التجميل غير الجراحية هي عبارة عن تدخلات تجميلية لا تستدعي إجراء عمليات جراحية، وإحدى أنواع عمليات التجميل التي يلجأ إليها المختصون في هذا المجال، والتي تهدف من خلالها إلى تحسين مظهر الشخص زيادة الجمال والتخلص من التجاعيد، والترهلات والندوب والتشوهات وغيرها، وهي تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي يتم إجراؤها بطق غير جراحية، دون الحاجة للتعرض لمخاطر التخدير الكلي أو الموضعي، ومن أنواع هذا التدخل التجميلي: الحقن، الليزر.

أ- الحقن:

هو وسيلة إدخال مواد معينة إلى الجسم عن طريق استخدام إبرة مجوفة والسرنجة لاختراق الجلد، طلبا للزينة والجمال، وهي عبارة عن طرق ووسائل علاجية حديثة، مثلت قفزة كبيرة في مجالات طب وجراحة الجلد والتجميل والنظارة ومقاومة مظاهر الشيخوخة[3].

---

[1]- عبد الكريم عباسي وطيب سهلي، الجراحة التجميلية، دراسة فقهية، مذكرة ماستر في الشريعة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021-2022، ص 39.

[2]- محمد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد36، 2021، كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور، جامعة الأرم، ص 20.

[3]- بلتاجي سعاد، محمد عبد الجواد، الحق التجميلية وحكمها الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دهقلية، مجلد 21، العدد 03، 2019، ص 13.

هنـاك العديـد مـن أنـواع الحقـن التجميليـة كحقـن البـوتكس والفيلـر، وحقـن الـدهون وحقـن الكولاجين...إلخ.

1. **حقـن البـوتكس**: هـو اسـم تجـاري لمـادة البـوتكس اليوتيلينيـوم، وهـي مـادة عصـبية سـامة يـتم استخلاصها من أحد أنواع البكتيريا، حيث يثبط ويضع إفراز الأعصاب لمادة الأستيل كولين التي تثير العضلات بالانقباض، ويستعمل البوتكس للأغراض التجميلية والعلاجية أيضا[1].

2. **حقـن الفيلـر**: "حقن الفيلر هي إجراء تجميلي غير جراحي من الممكن اللجوء إليه لتحسين مظهر البشرة والجلد، ولاسيما في منطقة الوجه وقد يتم استخدامها كبديل عن بعض الإجراءات التجميلية الجراحية، مثل: فيلر الأنف، يتم القيام بهذا الإجراء التجميلي من خلال حقن مواد هلامية القوام أسفل الجلد في مناطق معينة يحددها الطبيب، وتعمل هذه المواد على توفير ما يشبه الحشو الداخلي للأماكن التي ربما خف فيها سطح الجلد أو تغير مظهره لسبب ما، هناك العديد من المواد المتنوعة والمختلفة التي من الممكن إدخالها للبشرة من خلال هذا النوع من الحقن، وتختلف المادة التي قد يقع اختيار الطبيب عليها تبعا لعدة عوامل مثل:

- طبيعة العيب التجميلي المنشود إصلاحه.
- ديمومة النتائج.
- موقع المنطقة المحقونة[2].

3. **حقن الدهون**: هو إجراء تجميلي يتضمن إزالة الدهون من منطقة معينة من الجسم مثل البطن، وحقن هذه الدهون في منطقة أخرى من الجسم لتحسين شكلها أو حجمها، وجاء الدكتور صالح بن محمد الفوزان في كتابه أنه: "يعد حقن الدهون Fat Injection من العلاجات الشائعة لإزالة التجاعيد العميقة وتعبئة الأماكن الغائرة في الوجه الناشئة عن التقدم في العمر ونقصان الوزن مما يكسب الوجه مظهرا، أكثر نضارة وشبابا، ويتميز هذا الإجراء بعدم وجود آثار صحية، لأن الدهون

[1]- أحمد هادي حافظ، الجوانب القانونية لمراكز التجميل، مجلة الأطروحة، مجلد 04، العدد09، كلية القانون، جامعة ميسان، ص 13.

[2]- رهام عباس، حقن الفيلر: استخداماتها وأنواعها ومخاطرها، متوفر عبر الرابط www.webteb.com : http// أطلع عليه بتاريخ: 30-03-2023 على الساعة 21:33.

تؤخذ من الشخص نفسه وهو ما يعرف بالحقن الذاتي، لذا فإن الجسم يتقبلها ولا يقابلها بالرفض المناعي الذي يحصل في حال حقن أو زرع مادة أو عنصر غريب عن الجسم كما يمكن في هذه الحالة استخدام كميات أكبر من الدهون في الحقن، لأنها ذاتية ولا ضرر فيها"[1].

ب- الليزر: يعتبر الليزر أحد أهم الأدوات التي يستخدمها أطباء التجميل في العمليات التجميلية، يعتبر التجميل بالليزر حلا رائعا للأشخاص الذين يرغبون في إجراء التغيرات الطفيفة على مظهرهم وهي طريقة آمنة وغير مؤلمة لتقليل التجاعيد والخطوط الدقيقة والبقع الداكنة وتصبغات الجلد وتيبس الجلد وتخفيف الشعر الزائد.

هناك عدة أنواع الليزرات المستخدمة في التجميل أهمها:

- ليزر الأوعية الدموية laser.
- ليزر التصبغات pigment laser
- الليزر المستخدم للتقشير pesurfacing laser
- ليزر الإكزايمر
- الليزر المستخدم للتقشير دون إزالة الطبقة الخارجية من الجلد.
- ليزر إزالة الشعر.

ثالثا: شد الوجه عن طريق الخيوط:

شد الوجه بالخيوط، هي تقنيات شد الوجه بدون جراحة، التي تستخدم فيها الخيوط لشد أجزاء الوجه كالخدين والحاجبين ومنطقة أسفل الفم والرقبة من أجل تحسين شكل الوجه، والقضاء على التجاعيد وإضفاء مظهر شبابي على البشرة وتتم تحت تأثير مخدر موضعي وتستغرق إجراؤها حوالي ساعة[2].

[1]- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبعي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، طبعة الثانية، الرياض، 1429هـ، 2008م، ص 342.

[2]- نجلاء بنت صالح بن جهيد، مرجع سابق، ص 1126.

تستخدم الكثير من أنواع الخيوط لشد الوجه لإجراء هذه العملية منها دائمة النتائج والتي تستمر أكثر من خمس سنوات، ومنها المؤقتة والتي تستمر نتائجها من عام إلى عامين، هناك عدة أنواع من الخيوط المستخدمة لشد الوجه والتي تختلف في الشكل والنوع كما أن منها الذي يذوب داخل الأنسجة ومنها لا يذوب[1].

المطلب الثاني

أسباب ودوافع إجراء عمليات التجميل

تتعدد أسباب اللجوء إلى جراحة التجميل حسب حالة الخاضع لها باعتبار أنه لا يمكن الاعتماد على نوع العملية المراد إجراؤها كمعيار دقيق لتحديد هذه الأسباب، ويرجع ذلك لصعوبة وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية الجراحية التي تهدف إلى العلاج، وتلك التي لا يراد منها في أغلب الحالات شفاء المريض وإنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان، ونجد أن هناك دوافع داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول

الدوافع الداخلية لإجراء عمليات التجميل.

أولا: دوافع نفسية

وذلك في حالات التي يشكو فيها المريض من الآلام أو الإعاقات الجسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر –مثلا– الذي يسبب له هذه الآلام وما يلاقيه من إحراجات في حياته اليومية، ويفيد أحد اختصاصي الأمراض النفسية أنه أخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن 40% منهم لديهم اضطرابات شخصية ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوه ومقدار الاضطراب النفسي[2].

[1]– فاطمة أسيل، تجميل شد الوجه بالخيوط، 2023/05/01، 17:50 http : tajmeeli.com.

[2]– محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، الطبعة الأولى، دمشق، 1429هـ-2008، ص 42.

ثانيا: الدافع الصحي لإجراء عمليات التجميل

من المفترض أن يكون هذا السبب هو أكثر الأسباب شيوعا وإلحاحا، حيث تدفع حالة المريض الصحية وما يرافقها آلام ومعاناة نفسية، إلى إجراء عملية بهدف ترميم أو إعادة تأهيله خارجيا، وتنسيق جوانب من جسده فما لو كان قد تعرض إلى تشوهات أو حروق أو بتر في أطرافه أعاقت حركته وفعاليته، إذ يعد الطرح التجميلي المعالج الرئيسي لضحايا الحوادث، خاصة تلك التي تستدعي تقنيات جراحية متطورة ومعقدة، وبالتالي فاللاجئين للجراحة التجميلية بسبب صحي لا يخرج هدفهم عن الغاية والغرض الأساسي من التطبيب ألا وهو العلاج[1].

ثالثا: الدافع اللاأخلاقي لإجراء عمليات التجميل:

ويتمثل هذا الدافع بشكل عام في حالات الغش والتدليس الذي يمارسه رجل أو امرأة لتحقيق غايات شاذة وغير أخلاقية وغالبا ما تكون غايته لتعزيز الاقناع والإغراء للطرف الآخر، كما تعمد المرأة إلى نفخ ثدييها من باب الخديعة والإيهام[2].

هناك أيضا عملية التحول الجنسي التي تجرى بهدف الغش والتدليس فيما يخص موضوع الميراث، يمكننا القول بشكل عام أن تحويل الجنس للحصول على الميراث هو استخدام غير أخلاقي ولا يتوافق مع المبادئ الأخلاقية والقانونية، ويجب أن تتم عمليات التحويل الجنسي بشكل حر ومن دوافع شخصية صادقة وليس لأغراض مادية.

رابعا: الدوافع الجمالية لإجراء عمليات التجميل

هذا السبب هو أكثر الأسباب شيوعا وانتشارا في وقتنا الحاضر خاصة بين شريحة العاملين في المجال الفني والإعلامي، كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه، وإن لم يكن هناك داعي صحي، سواء كان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسدية أو على المستوى النفسي، غاية ما في الأمر هو سعيه لزيادة الحسن وطلبا لجمال أكثر،

[1] – منار صبرينة، مرجع سابق، ص 21.

[2] – عمار محمد حسين اليافعي، مرجع سابق، ص 10.

والقيام بمثل هذه العمليات يخرج الطب والجراحة التجميلية من غايتها إلى تلبية الرغبات والنزوات، وبهذا الصدد نتساءل عن محل الضمير المهني ومصير أخلاقيات المهنية بالنسبة للأطباء الذين تسول لهم أنفسهم القيام بها، غير أنه يبقى لكل واحد قناعته الشخصية، وبالنتيجة كل واحد مسؤول عن نتائج اختياره وقراره، لذلك تعتبر جراحة التجميل أحد الوسائل الناجمة لتحسين الشكل الخارجي للإنسان، وقد صدق الشاعر الانجليزي kipling حيث قال: "إذا كان كل ما لديك هو الجمال وحده ولا شيء سواه فأنت تملك أفضل شيء خلقه الله"[1].

الفرع الثاني

الدوافع الخارجية لإجراء عمليات التجميل

أولا: الدوافع المهنية لإجراء عمليات التجميل

قد يعرف عمل كل من الممثلة أو الراقصة أو لاعبة السيرك أو السكرتيرة الإدارية، مجرد تشوه بسيط، قد يفضي إذا لم يتم إزالته إلى قدر من التدني في المستوى المهني المطلوب، وبما يؤدي في النهاية إلى عرقلة الحياة الاجتماعية لصاحب هذا التشوه، أو على الأقل يجعل من مواجهة الحياة عبء ثقيل الوطأة، وفي هذا الصدد أدانت محكمة استئناف باريس في 05جوان 1962 جراحا بلاستيكيا لكون النتيجة المرجوة كانت ناقصة بل مشوهة لتدخل جراحي على فنان، مما أدى إلى توقف الفنان عن مهنته، وكان التسبيب القضاة لقرارهم هو عدم التناسب بين الخطر والفائدة المرجوة لهذا الشخص، الذي كان مظهره ضروريا لممارسة مهنته، لكونه فنانا يقدم أعماله أمام الجمهور[2].

ثانيا: الدوافع المرجوة لإجراء عمليات التجميل

إذ قد يعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات بإجراء عملية جراحية تجميلية إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية وربما تقترب

[1] – منار صبرينة، مرجع سابق، ص 21.

[2] – داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005-2006، ص 12.

منه الدواعي اللاأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس[1].

ثالثا: الدافع الاقتصادي "التجاري" لإجراء عمليات التجميل

وهي دواعي تتصل بالركن الثاني من أركان عملية التجميل وهو الطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك، ولا يخفي التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهذبة والأخلاقيات لمهنة الطب وسمعة الجسم الطبي، ولكن مع شديد الأسف فقد يلاحظ تحول عمليات التجميل عند بعض الأطباء إلى نوع من التجارة في مجتمعنا، الهدف منها الربح دونما مراعاة للجانب الإنساني في هاته المرتبة[2].

[1]- العيادي خالد، هاجس الجمال في الطب المعاصر طب التجميل، مذكرة ماجستير، قسم الفلسفة، كلية علم الاجتماع، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2014-2015، ص 60.

[2]- محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

مدى مشروعية عمليات التجميل وشروط إجرائها

إن عمليات التجميل ليست خطوة بسيطة، بل تتطلب تفكيرا واعيا ومعرفة بالمخاطر والشروط المطلوبة ويتعين على الأشخاص الراغبين في الخضوع لعمليات التجميل البحث عن المعلومات الرزمة والاستشارة مع جراح التجميل مؤهلا ومدرب قبل اتخاذ أي قرار، ومشروعية عمليات التجميل تتعلق بالقانون والأخلاقيات المهنية المتعلقة بممارسة هذا النوع من الخدمات الجراحية والطبية، وتختلف قوانين الدول فيما يتعلق بمدى التدخل القانوني في تنظيم ومراقبة عمليات التجميل وفي هذا السياق سنتناول فيهذا المبحث مطلبين، فالطلب الأول تحدث حول مشروعية عمليات التجميل بينما المطلب الثاني فكان حول شروط عمليات التجميل.

المطلب الأول

مشروعية عمليات التجميل

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على مشروعية عمليات التجميل وتبسيط المفاهيم المتعلقة بها من خلال فرعين: الفرع الأول يتحدث عن عمليات التجميل في التشريع الجزائري والفرنسي وحكمها في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فيوضح موقف الفقه والقضاة من عمليات التجميل.

الفرع الأول

عمليات التجميل في التشريع الجزائري والفرنسي وحكمها في الشريعة الإسلامية

أولا: عمليات التجميل في التشريع الجزائري والفرنسي.

أ- موقف المشرع الجزائري من عمليات التجميل

تعتبر الجراحة التجميلية تخصص غير معترف به في الجزائر، وغير مرخص به من قبل الوزارة الوصية، وفي ظل انعدام نصوص قانونية خاصة تنظم مثل هذا النشاط، تبقى الجراحات التجميلية تمارس بعيدا عن أعين الرقابة، نظرا لغياب الإطار القانوني المنظم له، وبالرجوع للفترة الثالثة من المادة

168 من القانون 90-17 المعدل والمتمم للقانون 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث جاء فيها: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 01/168 أعلاه".

أي أن المشرع الجزائري قصد ضمنيا بذلك العمليات التجميلية، ما يعني إجازتها خاصة تلك العمليات التي لا يرجى من ورائها علاج كما ورد في نص المادة أعلاه، وبالرجوع كذلك لنص المادة 44 من مندوبة أخلاقيات الطب الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-276 والتي تنص على أنه: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه الخطر جدي على مريض كموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة، أو كموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، مما يعني بأن الجراحة التجميلية تخضع في إجازتها لمدى موافقة المريض قبل القيام بهذا النوع من العمليات[1].

إن عمليات التجميل التي تهدف إلى إصلاح العيوب والتشوهات وبالتالي تعتبر من الجراحة العامة ويمارسها الجراحون العموميون، أما جراحة التجميل التي تهدف إلى تحقيق هدف جمالي بحت فتعتبر غير مشروعة لخروجها عن قصد العلاج[2].

ب- موقف المشرع الفرنسي من عمليات التجميل

لم يتعرض المشرع الفرنسي لجراحة التجميل بصريح العبارة إلا في القرن الجديد من خلال قانون 2002-303 المؤرخ في 04 مارس 2002، فقد صرح بالقواعد المنظمة لجراحة التجميل ولذلك في المواد 10-6322 التي احتوت على شروط الترخيص لمنشآت الجراحة التجميلية، فاعتبرت هذه المادة أن أي تدخل جراحي تجميلي حتى في المؤسسات العلاجية المذكورة لا يمكن أن تتم ممارسته إلا بتوفر منشآت مقبولة تلبي الشروط التقنية للعمل عليه في المادة 4-6133 من نفس القانون، إن خلفية التي عانتها جراحة التجميل في فرنسا كغيرها من الدول كانت السبب الرئيسي في تأخر

[1]- باخويا دريس، المسؤولية المدنية عن أخطاء العمليات التجميلية في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، جوان 2017، ص 151.

[2]- عيساوي فاطمة، المسؤولية المدنية لجراح التجميل في القانون الجزائري، مجلد 10، العدد الأول، 2017/03/10، جامعة أكلي مند أولحاج، البويرة، ص 205.

مشروعيتها، وذلك من خلال التشدد في منع الترخيص وإقامة منشآت الجراحة التجميلية والصرامة في المسؤولية الناتجة عنها.

غير أنه قبل هذه النصوص التشريعية فإن المشروعية كانت تلتمس من خلال القواعد العامة للعمل الجراحي[1].

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل

عن النبي صل الله عليه وسام أنه قال في حديثه الشريف: "إن الله جميل يحب الجمال"[2]، ولقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[3]، فقد أمر الله تعالى بالتزين والزينة، وذلك بما يتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها، بأن لا يتنافى مع الحشمة والتقوى.

تعتبر عمليات التجميل موضوعا يثير جدلا في الشريعة الإسلامية ولذلك يجب على المسلمين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في اختيارهم لأي عملية تجميلية، والتأكد من أنها لا تتعارض مع قيم الإسلام وأخلاقياته، حيث يوجد موقفان لهذا الموضوع.

بالنسبة للموقف الأول فقد عالج عمليات التجميل المشروعة الحاجية (الضرورية) تشهد الأدلة الشرعية والقواعد الطبية على جواز القيام بأنواع مختلفة من الجراحة الطبية، إذ تعد هذه العمليات ضرورية وحيوية للحفاظ على صحة وسلامة الإنسان، وذلك كما جاء في كتاب العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية في أدلة جواز الجراحة التجميلية الحاجية: "تتضمن هذه العيوب ضرا حسيا ومعنويا، وهذا يشكل الحاجة الموجبة للترخيص للجراحة التجميلية الحاجية إذ تنزل منزلة الضرورة وترخص بالقاعدة الشرعية التي تقول "الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة".

- يمكن القيام بهذا النوع من الجراحة ويشترط ذلك كفعل أنواع أخرى من الجراحة المشروعة، بشرط وجود حاجة ملحة لها.

---

[1]- بوسماحة أمينة آثار رضا المريض على مسؤولية جراح التجميل، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، الجزائر، 2018-2019، ص 43.

[2]- رواه مسلم (295).

[3]- سورة التين الآية: 04.

- يمكن القول بجواز إجراء هذا النوع من الجراحات نظرا لعدم وجود نصوص شرعية تحرم تغير خلق الله تعالى وذلك لما يلي:

- نظرا لوجود الحاجة الملحة في هذا النوع من الجراحات فقد تم استثناؤه من النصوص التي تحرم التعديل على الجسد وقد ذكر النووي رحمه الله في شرح حديث ابن مسعود أن: "والمتفلجات للحسن" تعني أن الجراحة تتم لتحقيق الحس وهذا يشير إلى أن التغيير حرام هو تغيير ما هو حسن بالفعل، ولكن إذا كان الإجراء الجراحي ضروريا للعلاج أو لتصحيح فلا بأس بتنفيذه.
- يعتبر منحدرها تحت الأصل الموجب لجواز معالجة إزالة التشوهات وإزالة تشوهات الحروق[1].

أما بالنسبة للموقف الثاني لعمليات التجميل المحرمة "التحسينية":

يعتبر موقف الشريعة الإسلامية عن الجراحة التجميلية التحسينية مختلفا باختلاف نوع الجراحة والدوافع التي وراءها.

في حالة إجراء الجراحة التجميلية التحسينية من أجل التعديل على خلق الله سبحانه وتعالى، فإنها تعد من الأمور المحرمة في الإسلام وهذا يشمل مثلا عمليات تحويل ملامح الوجه أو زيادة حجم الصدر أو الأرداف وغيرها من العمليات التي تغير من الطبيعة الأصلية للجسم.

قال الله تعالى: " ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[2]. وتعني هذه الآية بأنه لا يجوز للإنسان أن يغير في خلق الله، وذلك لأن الإنسان خلقق بحكمة وعدل من الله تعالى هو الخالق الحقيقي لكل شيء وليس من حق الإنسان أن يتدخل في خلق الله وبالأحاديث المشتملة على علة التغيير في معوض النهي عن النمص، والتفليج، والوشم، كحديث عد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يلن المتنمصات والمتفلجات للحسن واللاتي يغيرن خلق الله"[3].

ومن أشهر صور الجراحات المحرمة ما يلي:

- جراحة تجميل العيون ورفع الحواجب والجفون.

---

[1]- أسامة الصباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار بان حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ص 45.

[2]- سورة النساء الآية: 119.

[3]- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، جدة، 1421هـ-2007، ص 22.

- تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله.
- تجميل ثدي المرأة بالتصغير أو التكبير.
- تجميل الوجه بشده وإزالة تجاعيده أو تغيير لون البشرة.
- سحب الدهون وشد البطن.
- تجميل الذقن والأذن.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء من عمليات التجميل.

أولا: موقف الفقه الفرنسي والجزائري من عمليات التجميل.

نظرا للاختلاف في أحكام الفقه القانوني فيما يخص موضوع مدى شرعية إجراء العمليات التجميلية، نلاحظ أن هناك اختلافا كبيرا في آراء الفقهاء بين من هو مؤيد لإجراء هذا النوع من العمليات وبين رافض لإجراء عمليات التجميل.

أ- الموقف الرافضي لإجراء عمليات التجميل:

يرى الفقيه الفرنسي Gerson بأن الجراحة التجميلية إذا لم يقصد بها غرض علاجي محض فهي مرفوضة، وبالتالي تكون جائزة متى كان القصد من ورائها إزالة العلة، أو الوقاية منها فقط، وقد أخذ بهذا الطرح الفقيه cortiroste كذلك[1].

إن غارسون قد أغفل تعامل جراح التجميل مع الأعضاء المشوهة، لأنه حصر كلامه في تجميل الأعضاء السليمة، وقد أغفل أيضا دور جراح التجميل في تخفيف الآلام النفسية، فإن شهادة الطب تبيح للطبيب الإجراء الذي يحافظ به على صحة وسلامة المريض الجسدية والنفسية[2].

ب- الموقف المؤيد لإجراء عمليات التجميل:

وينقسم المؤيدون لجراح التجميل إلى اتجاهين:

[1]- باخويا دريس، مرجع سابق، ص 149.

[2]- نادية محمد قزمار، مرجع سابق، ص 23.

1. الاتجاه الأول: الفقه المتوسط أو المقيد لجراحة التجميل

عميد فقهاء هذا الاتجاه الأستاذ كرسي الذي بين ملامح هذا الاتجاه في مؤتمر (الأيام الإيطالية والفرنسية) المنعقد في باريس 1998بالخلاصة الآتية: "في كل مرة تكون حياة الشخص أو صحته أو سلامة جسده في خطر، فإنه يمتنع على طبيب التجميل إجراء أية تقويمات أو تعديلات ولو طلب المريض إجراءها" وأيد ذلك الأستاذ أندريه جاك.

2. الاتجاه الثاني: الفقه الموسع لجراحة التجميل

أجاز الفقهاء الألمان هذا النوع من العمليات واعتبروها ضرورة ملحة نظرا لما يترتب عنها من أمراض نفسية خطيرة تؤثر على شخصية الإنسان، من جانبهم الفقهاء الإنجليز ساروا على نفس المنهج، برروا موقفهم هذا بأن رضا المريض يبرر كل فعل، ما لم يكن ممنوعا قانونا أو يؤدي لخطر كبير على صحة الخاضع للعملية التجميلية[1].

أما بالنسبة لموقف الفقه الجزائري من عمليات التجميل لا يوجد موقف واضح لدى الفقهاء، وإنما هي مجرد آراء قبل في معارض معينة، حيث يرى الأستاذ طلب عبد الرحمن أن الجراحة التجميلية مشروعة من منطلق أنها وسيلة لإزالة العيوب التي تضر بها الإنسان حسا ومعنى، وعليه فالجراحة حاجة تنزل منزلة الضرورة، مما يستوجب الترخيص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة"، وقد ذهب أبعد من ذلك في اعتبار أن العلاج متى كان لإراحة المريض واسعاده فهو مباح ولو كان المرض معنويا، لأن الجانب المعنوي لا يقل أهمية عن الجانب الجسدي مستدلا في ذلك برأي علماء النفس، الذين يرون أن التأثير المعنوي يؤدي إلى الاحباط والانهيار، وقد ينطوي صاحبه على نفسه بل يفكر أحيانا في الانتحار إن لم تكن له ثقة بالله[2].

[1]- باخويا دريس، مرجع سابق، ص 150.

[2]- بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي والجزائري من عمليات التجميل.

أ- موقف القضاء الفرنسي من عمليات التجميل:

يعتبر القضاء الفرنسي صاحب الفضل في تحرير الجراحة التجميلية من قيد اللامشروعية الذي كان يطوقها لوقت طويل فقد كان القضاء في الماضي ينظر إلى جراحة التجميل على أنها وسيلة غير أخلاقية تجري من أجل إرضاء شهوة الدلال عند النساء، ثم كانت روحه مشبعة لا بالشك والريبة، بل بالسخط والكراهية أيضا، فاعتبر مجرد الإقدام عليها خطأ في حد ذاته، يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عنها لو اجراها طبقا للأصول المعروفة وأول حكم صدر في هذا الشأن هو حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 22 جانفي 1913، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة كانت تشكو من وجود شعر ينمو في ذقنها فتوجهت إلى أحد الأطباء لتتخلص منه، فعالجها باستخدام أشعة radiothérapie وتمت إزالة الشعر بالفعل، غير أنه تخلف عن هذه العمية مرض جلدي قبيح بذقن الفتاة فقرر الخبراء أن الطبيب لم يقصر في شيء وأنه اتبع كل الأصول والقواعد الفنية المقررة وسار بمنتهى الحيطة والحذر ورغم ذلك فقد قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب ألزمته الفتاة عما أصابها من ضرر[1].

وقد تغير الموقف القضائي الفرنسي من جراحة التجميل، إذ أنه عاد وأخضعها إلى القواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية، فاشترط أن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشري، وأن تكون ملائمة تناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض والفائدة التي يرجوها من العمل الجراحي التجميلي، وتقرر هذا الموقف فيما قضت به محكمة الاستئناف ليون في 17-03-1973 : بأن الطبيب الذي يقوم بإزالة الشعر الغزير من جسم سيدة بالعلاج الكهربائي، فإذا لم يحدث منه تقصير في العلاج فلا يسأل بين النتيجة المرجوة والمخاطر العادية للعلاج الكهربائي[2].

[1]- بوسماحة أمينة، مرجع نفسه، ص 45.

[2]- إسراء أبو بكر، ضوء محمد، ص 28.

ب- موقف القضاء الجزائري من عمليات التجميل

على عكس ما كان عليه الحال في فرنسا ومصر أين لعب القضاء الدور الريادي والبارز في تحرير الجراحة التجميلية من النظرة التقليدية والخروج بها إلى المشروعية فإن القضاء الجزائري كان غائبا غيابا يكاد كليا عن الموضوع فلم يسجل له موقفا فيه، على الرغم من أن الواقع الجزائري لم يشذ عن التطور الذي عرفه العالم في ميدان الجراحة التجميلية، حيث عرف مستشفى الدويرة الجراحة التجميلية العلاجية منذ الحرب العالمية الثانية[1].

غير أن المحاكم الجزائرية تعرف حالات تخص الجراحة التجميلية إلا في الآونة الأخيرة الأمر الذي يدعوا للشك لأن إقدام الجراحين العامين على ممارسة الجراحة التجميلية بات واضحا في الساحة الطبية، فلا يعقل عدم ارتكابه للأخطاء الطبية وما يلاحظ في هذا المقال أن القاضي الجزائري لم يقل بعد كلمته التي تفصل الجراحة التجميلية عن الجراحة العادية وبالتالي إبراز قواعدها وفنياتها، غير أن البعض يرى أن تأخر القضاء الجزائري في إبداء رأيه إزاء هذا النوع من العمليات مرده إلى كون هذه الجراحة لازالت في اطوارها الأولى، وبالتالي وصول الجراحة إلى حد بارز سيعطي حتما للقاضي الجزائري أن يقول كلمته في النزاعات التي حتما ستعرض عليه نتيجة رواج هذه الجراحة[2].

بالرغم من عدم وجود نص قانوني واضح ينظم هذا الاختصاص بشكل صريح، فإنه بالرغم من ذلك بمكننا استشفاف ما يمكن أن يكون منظما ضمنيا لهذه الجراحة في بعض النصوص المتعلقة بقانون حماية الصحة وتعزيزها، وذلك بموجب نص المادة 168 فقرة 03 من القانون رقم 17/90 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها التي أجازت عمليات تجريبية لا يرجى ورائها العلاج، بشرط الحصول على رأي مسبق من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، هذا يعني أنه أجاز عمليات التجميل لنها هي أيضا لا تهدف إلى العلاج[3].

[1]- داودي صحراء، مرجع سابق، ص 28.

[2]- بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 52.

[3]- منار صبرينة، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني

شروط إجراء عمليات التجميل

تعد عمليات التجميل خطوة مهمة في مجال الجمال والتحسين الشخصي، حيث تساهم في تعزيز الثقة بالنفس وتحقيق التوازن الجمالي، ومع ازدياد شعبية هذه العمليات يصبح من الضروري فهم الشروط التي يجب أن تكون مستوفاة من قبل الطبيب والمريض لضمان إجراء العملية التجميلية بطريقة آمنة وناجحة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الأول حول رضا المريض والالتزام بتبصيره والثاني جاء حول التناسب بين مخاطر العملية وفوائدها.

الفرع الأول

رضا المريض والالتزام بتبصيره

أولا: رضا المريض في عمليات التجميل

إن بيان العمل الطبي له من الأهمية لما لهذا العمل من مساس مباشر بحياة الأفراد ومن ثم المجتمع فالإنسان لا يملك التصرف في حياته ولا في سلامة جسده لأن ذلك متعلق بالنظام العام والآداب العامة، وهذا يعني أن الرضا الصادر من الإنسان بحقه في الحياة وسلامة جسده يكون باطلا عدة عامة، ولكن قد يكون هذا المساس في بعض الأحيان ضروريا لحفظ حياته أو لصيانة صحته، ولكي يمكن اعتبار الرضا مشروعا، فإن ما يقوم به الأطباء ومن حكمهم كلا في مجال اختصاصه من أعمال طبية قد تقضي إجراء عمليات جراحية وإعطاء الأدوية والعقاقير التي قد تسبب آلاما جسدية ونفسية المريض أو قد تصيبه بجروح قد تصل شدة استئصال عضو من أعضاء جسمه[1]، لذلك يجب أن يكون هناك موافقة صريحة من المريض نفسه أو من يمتلك قانونيا قبل أن يتم تنفيذ أي عمل طبي.

طالما أن الجراحة التجميلية نوعان: جراحة تجميلية علاجية فإن الرضا فيها قد يحصل كتابيا أو شفهيا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا يستفاد من الموقف الذي يتخذه المريض والذي يؤكد توافر الرضا،

[1] – بشير محمد رحيم بالاني، رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نيسان، 2020، ص 32.

حيث يسمح هذا الأخير بالتدخل الجراحي من طرف المختص، والنوع الثاني جراحة تجميلية غير علاجية وهن لابد من إفراغ رضا الشخص في شكل كتابي لأن التزامات الجراح تكون أشد وهي تحقيق النتيجة زيادة على ذلك لا توحد حالة الضرورة التي بموجبها يتدخل الطبيب أو الجراح دون أن يتوقف الأمر على حصول الرضا في شكل معين[1].

يعتبر الحصول على رضا المريض من الشروط العامة لمباشرة أي عمل طبي ولا يمكن الاستغناء على هذا الشرط في حالة الضرورة والاستعجال وربما حياته هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها الذي جاء فيه: "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك"، وأيضا في مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على: "يخضع الأشخاص المخولين منه أو من القانون"[2]، ويراد برضا المريض وموافقته المباشرة على الإجراء الجراحي أو موافقة من ينوب عنه في حال تعذر أو تعسر الحصول على الموافقة المباشرة منه والمعتبرة قانونا كأن يكون قاصرا أو مجنونا أو فاقدا للوعي[3].

وفيما يتعلق بهذا الموضوع فقد نصت المادة 343 من القانون رقم 8-11 المتعلق بالصحة: "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة والمستنيرة للمريض ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته..."[4].

ثانيا: الالتزام بتبصير المريض في العمليات التجميلية

يعتبر الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل أحد أهم الشروط الرزمة لضمان سلامة المريض وتحقيق نتائج مرضية.

---

[1]- علال قاشي، أسس مشروعية جراحة التجميل والمساس بجسم الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد01، 23-05-2021، ص 189.

[2]- عيساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 209.

[3]- بشير محمد بالاني، مرجع سابق، ص 37.

[4]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج.ر العدد لسنة

يقصد بهذا الالتزام تزويد المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض العلاج بإرادة حرة ومستنيرة، وللإعلام أهمية خاصة للمريض بالنظر إلى أهمية محل التعاقد وهو العمل الطبي المراد توقيعه على جسم المريض، لأن جهل المريض بهذا العمل ومخاطره تجعل واجب التبصير أكثر من ضروري، ومما لا شك فيه أن للتبصير دور مهم في شتى المجالات، إلا أن هذا الأمر يتعارض في المعاملات الطبية للاتصال بأهم ما يملك الفرد وما يسعى للمحافظة عليه ألا وهو جسده، لذا ينبغي على الطبيب قبل مباشرة عمله الحصول على رضا المريض، وحتى يكون الرضا سليما وصحيحا لابد من تزويده بالمعلومات والبيانات الكافية التي تسمح به بالتعبير عن إرادته تعبير حر وواعي، وهذا الالتزام نص عليه كل من قانون أخلاقيات المهنة الفرنسي، قانون آداب المهنة في مصر، في حيث خلا الدستور الطبي الأردني نص على ذلك[1].

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالجراحة التجميلية، ولم يدرجها كتخصص في الجامعة رغم كثرة إقبال الجمهور الجزائري (خصوصا النساء) عليها في الآونة الأخيرة، ولم يعرف أيضا الالتزام بالتبصير بصفة دقيقة، ولكن تناوله في بعض نصوص مدونة أخلاقيات الطب (مرسوم تنفيذي رقم 92-276-1992)، وقانون الصيحة (قانون رقم 18-2018/11)، إذ تنص المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

وتنص المادة 44 منها على ما يلي: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون[2].

ونجد ان هذا الالتزام بالتبصير مر بمراحل متعددة ومتنوعة منها مرحلة الفحص والتشخيص ومرحلة العلاج وأخيرا مرحلة ما بعد العلاج.

[1] – سهى الصباحين، منير هليل، وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، المجلد 26، العدد 07، قسم القانون، كلية القانون، جامعة جدار، الأردن، 2012، ص 1237.

[2] – سي يوسف كجار زاهية حورية، التزام جراح التجميل بالتبصير، مجلة العلوم القانون والسياسية، مجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 336.

أ- تبصير المريض بالفحص والتشخيص:

فعندما يراجع المريض الطبيب لغرض فحصه وتشخيص مرضه فإن هذا يلقي على عاتقه الالتزام بتبصير المريض بطبيعة مرضه بأسلوب يتناسب مع قدرته الشخصية، وأن يصف له الحالة التي يمكن أن يؤول إليها المريض إذا لم يقم بمعالجته، وبذلك يفسح له مجال المقارنة بين الأخطار المترتبة على رفض العلاج المفترض وبين ترك المرض يتطور وعن طريق هذه المقارنة يستطيع المريض اتخاذ قراره بتبصير[1].

ب- الالتزام بالتبصير في مرحلة العلاج:

يعد العلاج مرحلة من مراحل العمل الطبي، فبعد توصل الطبيب إلى التشخيص السليم لعلة المريض تبدأ مرحلة العلاج، وهذا العلاج قد يكون طبيعيا أو عن طريق الأدوية أو بالتدخل الجراحي، ففي هذه المرحلة يفرض على الطبيب التزام بإعلام المريض بطبيعة العلاج الذي سيتلقاه هذا الأخير، فمثلا إذا كان العلاج عن طريق التدخل الجراحي فيجب على الطبيب تبصير المريض بكل المعلومات الضرورية، كضرورة خلو معدته من الطعام عند تخديره ويقوم بإعلامه بالمخاطر التي قد تترتب في حالة عدم اتباعه لهذه النصائح[2].

ت- الالتزام بالتبصير في المرحلة اللاحقة على العلاج:

إن التزام الطبيب بإعلام المريض يمتد أيضا إلى ما بعد اتمام العلاج، إذ يتعين عليه في هذه المرحلة إعلام المريض بالنتائج المحققة من العلاج، كذلك بالاحتياطات التي يجب على المريض مراعاتها

[1]- إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل، ط1، المركز العربي، القاهرة، مصر، 1441هـ-2020م، ص 125.

[2]- لروي إكرام، إرادة المريض في العقد الطبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد دراية، أدرار، 213-2014، ص 59.

لتجنب أي تعقيدات مستقبلية، هذا ويبقى الطبيب ملزما بإعلام المريض في حالة ما إذا اكتشف أخطارا جديدة بعد تنفيذه للتدخل الطبي، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها العثور على المرضى[1].

تتطلب العمليات التجميلية الالتزام بشروط وارشادات صارمة للحفاظ على سلامة المريض وضمان نجاح العملية، ويشمل ذلك الالتزام بالتبصير قبل الإجراء الجراحي ومن بين هذه الشروط:

- أن يتم هذا التبصير قبل التدخل الجراحي.
- أن يكون التبصر واضحا وصادقا.
- أن يكون إعلاما بسيطا وسهلا وكاملا.
- يجب إخطار المريض بما يتوقعه في فترة ما بعد العملية وكيفية العناية بالجرح والتأهيل والعودة إلى حياة طبيعية.
- يجب توضيح المخاطر الصحية والجراحية المحتملة للعملية التجميلية، بما في ذلك النزيف والعيوب والتورم والندب.

الفرع الثاني

التناسب بيم مخاطر عمليات التجميل وفوائدها.

تتفاوت مخاطر وفوائد العمليات التجميلية بشكل كبير وفقا لنوع العملية وحالة المريض، وعلى الرغم من ذلك يمكن تحديد بعض المخاطر الشائعة للعمليات التجميلية ومن ناحية أخرى تناسب هذه المخاطر بينها وبين فوائدها.

مثل أي عملية جراحية طبية قد تسبب عمليات التجميل بعض المخاطر المحتملة، والتي تتراوح من مخاطر عمليات التجميل البسيطة إلى مخاطر عمليات التجميل المعقدة، وقد يصل الأمر إلى الوفاة أو الإصابة بمضاعفات مستديمة[2].

---

[1]- بن زرقة هوارية، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 05، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غيليزان، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 229.

[2]- عفران حبيب، أضرار ومخاطر عمليات التجميل وكيف تتجنبها، 31 ديسمبر 2021، 16:48، http// :tameel.com.

يكتسب شرط "مراعاة التناسب" في مجال جراحة التجميل أهمية خاصة، فبعض هذه العمليات لا يتوفر لها حالة الضرورة أو الاستعجال كما أنها لا ترمي إلى الشفاء من علة مرضية معينة، بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية[1].

لذا ينبغي على جراح التجميل أن يظهر حرصا زائدا ودقة بالغة وهو بصدد تقرير المخاطر المتوقعة والفوائد المرجوة، ومن ثم ينبغي عليه أن يكون واثقا من تدخله ودقة عمليته ومدى النتائج المتوقعة منها، بحيث يجب أن يكون هناك قدرا من التناسب بين الغاية المرجوة والمخاطر المحتملة من وراء الجراحة[2]، باعتبار جراحة التجميل عملا طبيا لا يقصد منه الشفاء من مرض معين فإنه يجب عليه أن يمتنع عن إجراء العملية إذ تبين له أن المخاطر المتوقعة تفوق المنفعة المرجوة منها لكن عليه أن يمتنع عن إجراء العملية إذا تبين له أنها سوف تؤدي إلى شكل أكثر سوء مما كان عليه من قبل حتى تقوم مسؤولية الطبيب ولو أجرى العملي وفقا للأصول المتفق عليها في الطب[3].

ويقترح البعض وضع مادة في القانون المنظم لهذه المسألة يلزم الجراحين قبل الإقدام على أي عملية جراحية تجميلية تمس الخلقة الحسنة التي خلق الله عز وجل، وبالرجوع إلى الفتاوى واجتهادات علماء الفقه والدين والأخذ بالرأي المتفق عليه بشأن العملية محل الشك والتأويل تحت طائلة مسؤولية الجراح المدنية في حالة عدم امتثاله لنص المادة[4].

قد قضت محكمة باريس بان النتيجة فقط هي التي تسوغ التدخل الجراحي بهدف التجميل ولأن تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض فإن على الطبيب أن يمتنع عن التدخل إذا ما قامت هناك مخاطر حادة للفشل إذ ينبغي للطبيب عن القيام بالعملية إلا إذا كان واثقا من نجاحها لأن الأمر ليس على درجة من الحيوية التي تتعلق بها حياة المريض أو صحته، وقد قضت محكمة النقض

[1]- ماجد حسان شمسي باشا، جراحة التجميل، رغبات جامحة وضوابط شرعية، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1440هـ-2019م، ص 138.

[2]- منصوري بشرى، ولد تبينة حنان، التعويض عن الأخطاء الطبية التجميلية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2021-2022، ص 39.

[3]- عيساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 211.

[4]- ماجد حسان شمسي باشا، مرجع سابق، ص 139.

المصرية في أحد قراراتها، "... وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة لتجميل لا يقصد بها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر..."[1].

وقد تم النص صراحة على هذه القاعدة في قانون أخلاقيات المهنة الفرنسي إذ تنص المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يجب على الطبيب أن يمتنع في التدخلات التي يمارسها، كما في العلاجات التي يصفها من أن يرضي مريضه لأي خطر مبرر له"، يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعويض المريض خطر لا المبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"[2].

أخيرا يمكن القول أن العمليات التجميلية تحمل مخاطر وفوائد متناقضة من الضروري أن يكون للأفراد نوعية كافية حول المخاطر المحتملة والتأثيرات الجانبية قبل اتخاذ أي قرار إجراء عملية تجميلية قد تشمل المخاطر والعوارض المؤقتة والمضاعفات النادرة، في حين يمكن أن تساهم الفوائد في تحسين الثقة بالنفس والصورة الذاتية، وبالتالي ينبغي أن يكون التوازن والتفكير المستفيد هما المبدأ الأساسي عند اتخاذ قرار الخضوع للعملية التجميلية.

[1] – كاضم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية عن الجراحة التجميلية، مجلس القضاء الأعلى بالعراق، http// :www.sjc.ip/view.3347، 2023/04/16، 14:50.

[2] – منصوري بشرى ولدي نبينة حنان، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني

المسؤولية الناجمة عن عمليات التجميل

تمهيد:

عمليات التجميل تشكل ظاهرة انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة حيث يلجأ الكثير من الأشخاص لهذه العمليات لتحسين المظهر الجسدي أ والمظهر الخارجي بشكل عام، ومع تزايد شعبية عمليات التجميل، تنشأ قضايا قانونية ومسائل تتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن هذه العمليات.

تتعلق المسؤولية الناجمة عن عمليات التجميل بالتزام الأطباء والممارسين في هذا المجال بتقديم الرعاية الصحية الآمنة والمهنية للمرضى، قد يشمل ذلك التقيد بالمعايير والإجراءات الطبية اللازمة، تقديم الشورة والإرشاد السليم لمرضى قبل وأثناء وبعد العمليات التجميلية، وفي حالة وقوع أخطاء أو إهمال يؤدي إلى إصابة المريض أو تسبب له أضرار، يمكن أن يكون للمريض الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض المناسب، علاوة على المسؤولية المدنية، يمكن أن تنشأ أيضا مسؤولية جزائية تتعلق بعمليات التجميل في حالة وجود إهمال جسيم أو قصد من قبل الأطباء أو الممارسين، في هذه الحالة يتعرض الأطباء للمساءلة الجنائية والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

تهدف المسؤولية الناجمة عن التجميل إلى حماية حقوق المرضى وضمان تقديم الرعاية الصحية الآمنة والملائمة في هذا المجال وتتطلب معالجة هذه المسؤولية فهما واسعا للقوانين والمعايير الطبية ذات الصلة وتطبيقها بدقة، وتقديم رعاية ذات جودة عالية، سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحث أول: أركان الجرائم الناشئة عن الأخطاء الطبية ومبحث ثاني: مسؤولية الطبيب المختص عن عمليات التجميل.

المبحث الأول

أركان الجرائم الناشئة في عمليات التجميل

يعد العمل الطبي أحد الأعمال ذات البعد الإنساني العام، حيث يحظى الأطباء بكل احترام وتقدير نظرا للجهود الجبارة التي يبذلونها في سبيل انقاذ حياة المرضى والمحافظة على أرواحهم ولذلك، ينبغي منح الأطباء مساحة كافية وشاسعة لممارسة مهنتهم الطبية، خاصة في ظل التقدم المتسارع في مجال الطب وتوافر الموارد والتقنيات الطبية في السابق، لم يتم توجيه الأطباء بشكل كبير بشأن أخطائهم أثناء مزاولة مهامهم، ولكن مع التطورات الحديثة في الممارسات الطبية والمسائل الأخلاقية، أصبح الأطباء مسؤولين اتجاه تصرفاتهم ويتحملون المسؤولية الكاملة عن تلك التصرفات، وبناء على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الخطأ الطبي في عمليات التجميل "المطلب الأول" والضرر والعلاقة السببية في عمليات التجميل في "المطلب الثاني".

المطلب الأول

الخطأ الطبي في عمليات التجميل

إن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية الطبية بوجه خاص، ومما يلاحظ ابتداء أن القوانين الجنائية والمدنية، وكذلك قوانين مزاولة المهن الطبية لم تقم أو تضم تعريف الخطأ الطبي، وإنما تركت ذلك إلى اجتهاد الفقه والقضاء، ذلك أن مفهوم الخطأ الطبي تتعدد صوره وتتنوع مظاهره تبعا لتنوع الأعمال الطبية مع تقدم الزمن والتطور العلمي واختلاف النظرة للأعمال الطبية من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر[1]، ومن بين هذه الأخطاء: الخطأ الطبي التجميلي، ومن هنا سنحاول تسليط الضوء على هذا الأخير من خلال الفرع الأول تعريف الخطأ الطبي التجميلي والفرع الثاني صور الخطأ الطبي التجميلي ومعياره.

[1] – كوران عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الطبي التجميلي وأنواعه:

الخطأ في الجراحة التجميلية قد يكون مهني أو عادي غير متعلق بمهنة الطب، والخطأ المهني هو خروج الطبيب على أصول مهنته وعدم بذل العناية المعتادة التي يبذلها أبسط الأطباء في مجال تخصصه أو هو التقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب اليقظة، وجد نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبي المسؤول وقت تنفيذه العل الطبي، ويترتب عليه مسؤوليتين: جنائية ومدنية، فالطبيب الذي ارتكب خطأ في القانون لن يعفيه من المسؤولية، ودون مراعاة مقدار هذا الخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا وإنما يكون هذا الخطأ عبارة عن إخلال الجراح بواجبه في بذل العناية المطلوبة، وللمريض حق الحصول على التعويض إذا أثبت بأن الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء كانت بسب إهمال الطبيب الجراح[1].

كما أن هذا النوع من الجراحة ليس له ما يبرر السرعة والعجلة في إجرائه، وهناك متسع من الوقت لدى الأطباء في إجرائه بالإضافة إلى الإمكانيات التي تتوفر لدى الأطباء في مثل تلك الجراحات، كل تلك الأسباب والاعتبارات جعلت القضاء يتشدد في مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل[2]، هناك نوعان من الأخطاء الطبية التجميلية، أخطاء قانونية لطبيب التجميل وأخطاء فنية مهنية لطبيب التجميل.

أولا: الأخطاء القانونية لطبيب التجميل:

تتميز مهنة جراح التجميل بخصوصية فريدة، نظرا لأنها غالبا ما تتعامل مع الجراحات التجميلية ونادرا ما تكون طارئة، وفي الكثير من الحالات لا تكون لها طابع علاجي، مما يزيد من التزام جراح التجميل في مواجهة طلبات عمليات التجميل وتتمثل في:

[1] – روبة أسماء ورحمون نورة، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص 09.

[2] – كوران عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص 09.

أ) الإخلال بالالتزام بالتبصير:

يتوجب على جراح التجميل أن يعلم مريض بحقيقة مرضه وحقيقة العلاج المقترح وتداعيات العلاج أيضا وإلا فإن المريض ليست له أية قيمة قانونية إلا إذا تبين للمريض نوع العملية الجراحية المزمع إجراؤها وأن يكون على بينة من أمره، ويزداد التشديد في هكذا عمليات، بل يجب أن يكون التبصير شاملا وكاملا لكا المخاطر ولو كانت استثنائية ونادرة الحصول وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في السيدة البالغة من العمر الست والستين عاما التي أرادت التخلص من ورم وتجاعيد أسفل عينيها فأصيبت بالعمى رغم أن جراح التجميل قام بكل الإجراءات التي تقتضيها الأصول الطبية غير أن القضاء حمله المسؤولية كونه لم يلتزم بتبصير المريضة بمخاطر العملية وإن كانت نادرة الحدوث مثل العمى في قضية الحال[1].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 48 من مدونة أخلاقيات الطب أنه "يجب على الطبيب وجراح الأسنان المدعو لتقديم العلاج ... أن يسعى جاهدا على احترا قواعد الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، وأن يبصر المريض ومن حوله"[2].

ب) الإخلال في الحصول على رضا المريض:

يلتزم جراح التجميل بالحصول مقدما على رضا المريض بالخضوع للجراحة التي يزمع إجراءها، وعليه فإنه يكون مخطئ وتترتب بالتالي مسؤوليته إذا ما أجرى العملية الجراحية للمريض دون الحصول على رضاه بها، مثلا قيامه بعملية جراحية بالحيلة او الخديعة دون الحصول على موافقة المريض، أو حتى دون الاكتراث برفضه الصريح لها كأن يقوم بإجبار المريض عنوة على الخضوع للجراحة أو أن يستدرجه إلى عيادته بدعوى فحصه والاطمئنان عليه، ثم يقوم بإعطائه مادة مخدرة في المشروب ويجري له الجراحة، يستوي في ذلك أن يكون الجراح قد قام بإرغام المريض على الجراحة بسوء نية أو حتى

[1]- أوشن حنان، إثبات الخطأ الطبي الفني، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، مجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، جوان 2021، ص 777.

[2]- كوران عثمان مصطفى، المرجع السابق، ص 10.

بحسن نية لاعتقاده بأن ما يفعله يكون في مصلحة المريض إذ لا شك أن ذلك بعد إهدار كامل للإرادة المريض وحريته واعتداء على حقه في السلامة الجسدية، كما يعد خطأ عندما يتخطى الجراح حدود المهمة المكلف بها، فيباشر أعمالا جراحية أخرى غير تلك التي رضي بها المريض، بحيث إذا ما أراد أن يغير مسار الجراحة المتفق عليه أثناء القيام بها، فإنه يتعين أن يوقف العملية وينتظر حتى يفيق المريض ليحصل منه على رضاء جديد لهذا التدخل الجديد[1].

ثانيا: الأخطاء الفنية أو المهنية لطبيب التجميل:

تثير مسألة ذات أهمية كبيرة بشأن الالتزامات الفنية، وتكمن هذه المسألة في المقارنة بين ما يجب أن يكون عليه من الناحية التقنية وما يحدث في الواقع وفي هذا السياق يتم الاستناد إلى قواعد الفن الطبي لذلك يعتبر الطبي الذي يلتزم بأداء عمله وفقا لقواعد القن الطبي نموذجا صحيحا، حيث يتصرف وفقا للمعايير المرجعية في هذا المجال، ومن بين هذه الأخطاء ما يلي:

أ. خطأ الطبيب التجميلي أو إعماله الفحوصات الطبية اللازمة.

بمجرد الاتفاق مع الشخص المعني بشأن العملية يبدأ الجراح التجميلي القيام بواجبه المهني، ابتداء من التشخيص وإجراء الفحوصات السابقة والمهيأة لمباشرة العملية الجراحي عليه، فمن خلال هذه الفحوصات يستطيع الجراح التجميلي أن يقدر مدى تناسب مخاطر العملية مع فوائدها، بحيث إذا تبين أن العملية تنطوي على مخاطر لا يمكن التحكم فيها أو تفوق بكثير جسامة العيب المراد إصلاحه يصبح الامتناع عن العملية في حد ذاته لابد أن يلتزم به الجراح[2].

ب. عدم الاستعانة بالطبيب المختص في التخدير:

جرى العمل الطبي على وضع المريض تحت التخدير حتى يستطيع تحمل آلام التدخل الجراحي، غير أن استعماله يتطلب من الطبيب الجراح عناية خاصة وفحصها فحصا دقيقا لمريضه، كما يتطلب

[1]- وقرة خولة، خصوصية الرضا في الجراحة التجميلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد 01، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2022/04/02، ص 184.

[2]- كوران عثمان مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

منه أيضا اللجوء والاستعانة بطبيب أخصائي في التخدير والذي له دور جد هام طوال المراحل العملية، حيث تقع على عاتقه مهمة تتمثل في ضمان تخدير المريض حتى يسمح للجراح بتنفيذ العمل الجراحي، كما يتعين عليه في المدة التي يستغرقها العمل الجراحي، مراقبة الحالة النفسية وحالة القلب والأوعية للمريض وعليه بعد نهاية العملية أن يضمن إفاقته[1].

ج. الخطأ في اختيار وسيلة التدخل الجراحي:

إن المبدأ العام في العلاج هو حرية الطبيب المعالج في اختيار العلاج الذي يراه الأنسب لمريضه، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي محددة بوجوب مراعاة أصول تقنيات الطبية وسبل العلاج المتفق عليها طبيا[2].

في الجراحة التجميلية لابد أن تتناسب وسيلة التدخل مع العيب المراد إزالته أو تحسينه، فكلما كان العيب بسيطا كلما استدعى الأمر من الجراح اختبار وسائل دقيقة وضمان أكبر قدر من العناية، كون هذه العمليات غير ضرورية وغير استعجالية في أكثر حالاتها، إما إذا قام الجراح التجميلي بعملية جراحية لا تتناسب مع مخاطرها مع ما سيعود للشخص من فائدة أو علاج، فإنه سيكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق به[3].

د. عدم التحكم في التقنية:

يثور الخطأ الفني في مجال الجراحة التجميلية بصفة خاصة، فعدم الحذاقة والتحكم في التقنية يقدر بصرامة وشدة بالمقارنة مع القواعد العامة التي تطبق على الجراحات الأخرى، ويظهر تشدد

[1]- معروف سمية، المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص 60.

[2]- معروف سمية، مرجع سابق، ص 62.

[3]- كوران عثمان مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

المحاكم بخصوص مدى التحكم في التقنية في العديد من القضايا بينها ما قضت به محكمة باريس في 15 جانفي 1974[1].

هـ. عدم التناسب بين مخاطر العملية وفوائدها:

إذا أغفل الجراح هذا الواجب، وقام بمباشرة الجراحة رغم علمه مسبقا بعدم التناسب الواضح بين خاطرها المحتملة والفائدة الجمالية المنتظر منها، فإنه يعد مرتكب الخطأ يقيم المسؤولية حتى ولو كان قد أدى عمله الجراحي بالعناية المطلوبة وفقا لأصول العملية، ذلك بأن مبدأ معصومية جسم الإنسان يقتضي عدم المساس بالجسم إلا لضرورة تقتضيها مصلحته، وطالما أن جراحة التجميل تهدف إلى مجرد إصلاح عيب في شكل الشخص لا يؤثر في صحته ولا يهدد حياته، فإنه ينبغي على الجراح أن يلتزم بالحيطة والحذر[2].

وترتيبا على ما تقدم، ينبغي على جراح التجميل ان يعدل عن مباشرة أي عملية لا تتناسب المخاطر المتوقعة منها والمزايا المرجوة، بل وعليه أن يرفض صراحة إجراء هذه العملية حتى ولو كانت بناء على رغبة المريض المباحة[3].

الفرع الثاني

معيار الخطأ الطبي التجميلي

في مجال معايير الخطأ الطبي التجميلي، يمكن تقسيم المعايير إلى معيار ذاتي "شخصي" ومعيار موضوعي، وهما يتعاملان مع جوانب مختلفة لتقييم وتحديد الخطأ الطبي.

[1]– أحمدي بوزينة آمنة وبامة إبراهيم، حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني الخامس، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 9010 ديسمبر 2014م، ص 05.

[2]– مولود دغياج، المسؤولية المدنية للطبي عن جراحة التجميل، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2020-2021، ص 59.

[3]– منصوري بشرة وولدي تبينة حنان، مرجع سابق، ص 39.

أولا: المعيار الشخصي والذاتي:

يقصد بالمعيار الشخصي هو التزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقضه وتبصر ويجب عن حالة الطبيب ارتكب الخطأ نفسه، ويعتبر القضاء والفقه القانوني، أن التزام الطبيب اتجاه مريضه هو التزام ببذل العناية اللازمة، وأن يلتزم بكل ما يطلب منه، وأن يقدم اتجاه مريضه الجهود المطلوبة، وفق القواعد والأصول العلمية لمزاولة المهن الطبية[1].

وطبقا لهذا المعيار، فإن القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة عليه البحث في تحركات الطبيب وتصرفاته، ومن ثم الحكم بأن سلوكه يشكل خطأ أم لا، هذا المعيار رغم وضوحه إلا أنه يصعب معه التطبيق لما يتطلبه من مراقبة كل شخص وتبين حركاته وتصرفاته، لهذا انتقد بعض الفقهاء هذا المعيار لأن التسليم به يؤدي إلى إيقاع الظلم بطائفة كبيرة من الأطباء فهو يعتبر ظلما لليقظ وتساهلا مع المقصر، بالإضافة إلى إهدار الرضا الذي تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض، فالخطأ هنا يقوم على فكرة شخصية[2].

ثانيا: المعيار الموضوعي:

هذا المعيار معناه أن يتم تقدير مسلك جراح التجميل ليس وفقا لمسلكه الشخصي، وإنما لما سلكه جراح التجميل عاد يفترض فيه الحذر واليقظة والانتباه متى وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بجراح التجميل المسؤول، فهو إذا يستند إلى معيار الرجل العادي والذي عرفه الدكتور السنهوري أنه: الذي يمثل الجمهور الناس فلا خارق الذكاء شديد اليقظة ، فيرتفع إلى الذروة، وهو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض[3].

قضت المحكمة الإدارية العليا بهذا المبدأ يقولها: "إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيرا طبقا للأصل العام الذي رددته المادة 164 من القانون

[1] – هائل فرام مهيوم يحي العامري، ماهية الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في التشريع اليمني، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2018، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن، ص 91.

[2] – بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 181.

[3] – بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 182.

المدني المصري، وهو أن يسأل الشخص عن خطئه أيا كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ وإنما المعياري في تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه الظاهرة، أو بمقارنة مسلك طبيب أخصائي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف لأن الأخصائي محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظرا لتخصصه، كما انه إذا كانت المحكمة تتطلب من القاضي ألا يوغل بنفسه في فحص النظريات العلمية المختلف عليها ومناقشتها وأن يوازن هو بينهما ويرجح إحداها على الأخرى ترجيحا يبنى عليه حكمه في خطأ الطبيب ومساءلته عن هذا الخطأ، إلا أنه ليس معني هذا أن القاضي ممنوع من تقدير الخطأ بمعياره القانوني الواجب أو أن الطبيب لا يسأل عن خطئه الثابت ولو كان يسيرا بل المقصود من ذلك أن القاضي يجب أن يستخلص الخطأ بمعياره المحدد آنفا من وقائع واضحة ثبت منها أن مسلك الطبيب عاديا كان أو أخصائيا بحسب الأحوال كان مسلكا يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة في المهنة والتي لا يحتاج القاضي في التثبت منها إلى الخوض في المناقشة نظريات علمية أو أساليب مختلفة عليها فإذا ما ثبت خطأ الطبيب على هذا النحو، وحب مساءلته عنه، أيا كانت درجته جسيما كان أو يسيرا[1].

المطلب الثاني

الضرر والعلاقة السببية في عمليات التجميل

ليس كافيا لإثبات المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية أن يرتكب خطأ خلال ممارسة مهنته الطبية، ولكن ينبغي أت يتسبب هذا الخطأ في إلحاق ضرر بالشخص الذي يخضع للتجميل وفقا للقواعد العامة وسنتطرق إلى الضرر في الجراحة التجميلية "الفرع الأول" والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ الطبي التجميلي "الفرع الثاني".

[1]– قرار المحكمة الإدارية العليا: في مارس 1957: أشار إليه محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2021، ص 17-18.

الفرع الأول

الضرر في عمليات التجميل.

يعتبر الضرر أحد عناصر إثبات المسؤولية المدنية في القانون، حيث يجب أن يكون هناك ضرر فعلي ومحدد يمكن تحديده وتقييمه، ويتم تقدير قيمة التعويض المطلوبة عادة على حجم الضرر الناتج وتأثيره على الشخص المتضرر.

أولا: تعريف الضرر في عمليات التجميل وأنواعه.

هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شعوره أو عاطفته أو شرفه، فإذا ما لحق المريض ضرر بهذا المعنى نتيجة لخطأ الجراح فإن هذا الأخير يلتزم بتعويضه عنه[1].

يقصد به وفقا للقواعد العامة المساس بوضع قائم أو الحرمان من الميزة بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، وقد عرفه الدكتور السنهوري بأنه: "واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ولا رقابة المحكمة العليا في ذلك"، وقد استقر غالبية الفقه حول مفهوم الضرر بأنه حالة نتجت عن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقص أو ما يعنيه قيمة مادية أو معنوية، أو كلتاهما الشخص المضرور وهو إلحاق مفسدة بالغير[2].

ثانيا: أنواع الضرر في عمليات التجميل

الضرر الذي يلحق بالشخص جراء خطأ جراح التجميل يكون إما ضرر ماديا أو ضرر أدبيا.

أ. الضرر المادي:

هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حاله وجسمه أي في قابليته وقدرته على كسب المال، ويعرف كذلك بذاته ما يصيب الشخص في جسمه وماله، فيمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق ماليا أو غير، كذلك هو تلك الخسارة المالية المتمثلة في مصاريف العلاج، وما ينجم عن مثل هذا الضرر من عدم القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة

[1]- بوقرة خولة، مرجع سابق، ص 185.

[2]- بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 186.

أصلا وحرمانه من الكسب خاصة في حالة العجز عن العمل[1]، وهذا النوع من الضرر ينقسم إلى ضرر جسمي وضرر مالي.

1. الضرر الجسمي:

يجب على كل جراح أن يحترم حق الشخص المريض في الحياة وفي سلامة جسده إزاء عملية جراحية له، فقد يكون الساس بجسم المريض عبارة عن إصابة جسدية مميتة أو إصابة قد لا تفضي إلى الموت لكنها تعطل وظائف الجسم بإحداث عاهة دائمة أو مؤقتة[2].

كما قد يمس هذا الضرر في بعض الأحيان بحواس طالب التجميل فيؤدي إلى تعطيلها وفي أحيان أخرى يتسبب بإدخاله في حالة غيبوبة دائمة أو مؤقتة، وصولا إلى حد إنهاء حياته نتيجة تعرضه لنزيف أو جلطة رئوية دهنية أو نوبة قلبية[3].

2. الضرر المالي:

تؤدي الأخطاء الطبية في مجال عمليات التجميل إلى انعدام الذمة المالية للمتضرر كليا جزاء فقدانه لجميع الموارد المالية على إثر خسارة عمله أو ضياع فرصة الحصول على عمل يحول على المظهر الخارجي، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع اللبناني نص صراحة كما نظيره الفرنسي إلى نوع آخر من الضرر يستوجب التعويض إلى جانب الخسائر المادية، وهو الربح أو الكسب الفائت على المتضرر والذي كان من المحتمل تحقيقه لولا إصابته بعجز دائم، منعه من العمل لإعالة نفسه[4].

[1]- مولود دغباج، مرج سابق، ص 63.

[2]- روبة أسماء ورحموني نورة، مرجع سابق، ص 31.

[3]- سحر خالد تقي الدين، حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية العمادة، الجامعة اللبنانية، 2020، ص 40.

[4]- سحر خالد تقي الدين، مرجع سابق، ص 41.

ب. الضرر الأدبي (المعنوي):

المقصود بالضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق أو مصلحة غير مالية، فهو يصيب الإنسان في شرفه وكرامته في صورة ألم نفسي نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفسه، مثل الأذى الذي يصيب الشخص جراء موت عزيز لديه نتيجة فعل ضار[1].

كما يظهر الضرر الأدبي بمجرد المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه نتيجة لخطأ الطبيب أو خطأ المستشفى، ويتمثل الضرر أيضا في الآلام النفسية، كما يظهر هذا النوع من الضرر في حالة الاعتداء على اعتبار المريض، وهذا ما يحصل عندما يقوم الطبيب بإفشاء السر المهني فيصاب المريض بضرر في سمعته أو كيانه الاجتماعي أو حياته الخاصة[2].

ثالثا: شروط الضرر الطبي في عمليات التجميل

ومن أهم شروط الضرر الطبي التجميلي ما يلي:

أ- **أن يكون محققا:** فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلتزم تحققه بمعنى أن يتأكد وقوعه حتما وإن تراخت آثاره، فطبيب التجميل الذي يتسبب في الإصرار بممثل بإحداث عاهة له فإنه من المؤكد عدم قدرة الأخير على أداء الأدوار التمثيلية التي كانت ستطلب منه فهذا الضرر محقق[3].

ب- **أن يصيب الضرر الناجم عن العملية أو العلاج مصلحة مشروعة:** أو حق مكتسب للمريض أو حق من الحقوق المكتسبة قانونا ولكن لا يرتقي إلى الحقوق الثابتة وشريطة عدم مخالفة للنظام العام والآداب، مثل خطأ الطبيب الذي يقع على جسم المريض والذي يؤدي إلى وفاته[4].

---

[1]- عمار محمد حسين اليافعي، مرجع سابق، ص 40.

[2]- لوبار دونية وماخر تيزيري، التزام الطبيب بالتبصير في الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 75.

[3]- خالد مصطفى علي فهمي إدريس، مرجع سابق، ص 36.

[4]- زهير نريمان رضا كاكي، مرجع سابق، ص 87.

أن يكون الضرر مباشرا: فالضرر الذي يعوض هو فحسب الضرر المباشر أي الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لخطأ الجراح، وهو يكون كذلك إذا لم يكن في استطاعة المريض أن يتوقاه ببذل جهد معقول أما الضرر الغير مباشر فلا يلتزم الجراح بالتعويض عنه[1].

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين الضرر والخطأ في عمليات التجميل.

في الحقيقة لا يكفي من أجل محاسبة جراح التجميل أن يرتكب خطأ ولا حدوث الضرر بل يجب قيام علاقة سببية بينهما ومعيار ذلك أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر، وبعبارة أخرى أنه ولقيام المسؤولية المدنية لجراح التجميل فيجب أن يكون الخطأ الطبي هو الذي تسبب في الضرر فإن هذه الأخيرة سببه خطأ جراح التجميل، أي أن الخطأ هو علة الضرر[2].

فالعلاقة السببية في مجال المسؤولية الطبية وإن كان يبدو سهلا في بعض الحالات، إلا أنه يكون في معظم الحالات أمرا شاقا وعسيرا، حيث لا صعوبة إذا كان الخطأ الجراح هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، لكن الصعوبة تنشأ عندما يتعدد الأسباب التي أدت أو ساهمت في إحدى الضرر للمريض[3].

حيث اعتبر القضاء الفرنسي بأن الغياب الكلي للمتابعة بعد العملية الجراحية، يؤكد وجود رابطة سببية بين خطأ الجراح بإعمال المتابعة والضرر الحاصل عن ذلك، ويكون إثبات ذلك بكل طرق الإثبات (البينة، القرائن، ...) ويمكن المسؤول نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل له فيه، والسبب الأجنبي الذي ينفي المسؤولية قد يكون القوة القاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] –مولود دغباج، مرجع سابق، ص 66.

[2] – صادقيس امبارك وبووقرين عبد الحليم، مسؤولية التجميل المدنية والجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

[3] – بوقرة خولة، مرجع سابق، ص.

[4] – علال قاشي، مرجع سابق، ص 1166.

ويشترط لتعويض الضرر الناشئ عن عمليات التجميل وفقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه شيء من عمليات التجميل، وإن تعذر عليه ذلك فلا قيام لمسؤوليته، وذلك لأن الرابطة السببية تعتبر من أهم أركان المسؤولية المدنية لقيامها بالربط بين خطأ جراح التجميل والضرر الذي أصاب المتضرر، ويبدو الأمر بسيطا إذا كان طأ جراح التجميل هو السبب المباشر في وقوع الضرر[1].

أما عن أعباء إثبات الرابطة السببية فإنها ملقاة على عاتق المريض فعليه إثبات أن خطأ الطبيب الذي تسبب في إحداث الضرر طبقا للقاعدة العامة في تحميل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وهنا جدير بالذكر أن الرابطة السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ وركن الضرر فقد يقع الخطأ ولا يفضي إلى الضرر أو لا يكون السبب الذي ألحق الضرر بالمريض[2].

[1] – عبد الرزاق وهبة سيد أحمد وسميحة مناصرية، البعد القانوني المسؤولية المدنية لجراح التجميل، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 228.

[2] – شذى عبد الله فلاح ربايعة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2012/2011، ص 61.

المبحث الثاني

مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل.

لقد أصبحت العمليات التجميلية، أو ما يعرف أيضا بالعمليات التجنيسية، ولها دور كبير في حياتنا اليومية فيعتبرها العديد من الأشخاص حلا ومنفذا وحيدا للتغلب على العيوب التي يعانون منها، وغالبا ما تكون لها أهمية نفسية بالغة، حيث تمتاز هذه العمليات بأنها معترف بها رسميا في جميع البلدان، وتختلف عن الجراحات الأخرى بأنها تهدف إلى تحقيق الجمال وليست ضرورية للاستمرار في الحياة، نتيجة لذلك فقد أصبحت التشريعات أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية الأطباء في جراحة التجميل عند حدوث أضرار، وفي الواقع لا يختلف دور الطبي المسؤولية الجنائية والمدنية في جراحة التجميل عن مسؤولية الأطباء بشكل عام.

يتحمل الطبيب المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن الأخطاء التي ارتكبها، وذلك بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها، وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

ترتكب مسؤولية طبيب التجميل من خلال الالتزام بالضوابط والتعليمات المهنية لممارسة هذا الاختصاص بغض النظر عن العقد القائم بين الطبيب والمريض وبناء على ذلك يحمل الجراح المسؤولية المدنية عن أي ضرر يلحق بالمريض نتيجة للتدخل الجراحي الذي تم تنفيذه والذي ينحرف بشكل ما عن تلك الضوابط، وفي هذا السياق سنتناول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية في عمليات التجميل في الفرع الأول، والجمع والخبرة بين نوعي المسؤولية في عمليات التجميل.

الفرع الأول

التكييف القانوني المسؤولية المدنية في عمليات التجميل

اختلفت التشريعات والآراء في تحديد التكييف القانوني للمسؤولية المدنية في عمليات التجميل، وطبقا للقواعد العامة تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

أولا: المسؤولية العقدية لطبيب التجميل:

تعرف المسؤولية العقدية بصفة عامة على أنها "الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام عقدي مصدره إرادة الطرفين"[1].

قرر القضاء المصري المسؤولية العقدية للطبيب في حالة وجود عقد بينه وبين المريض، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض تكون المسؤولية للطبيب الذي اختاره المريض لعلاجه عقدية وإن كان لا يلتزم بموجب العقد المبرم بينهما بشفائه أو نجاح العملية لأن التزام الطبيب ليس التزام بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية، إلا أن هذه العناية تتطلب منه جهودا يقظة وصداقة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب إذ يسأل عن أي تقصير يحدث منه لا يقع من نفس طبيب يقظ في مستواه، وإن كان جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر من العناية في الجراحات التجميلية[2].

ولقد استقر الوضع في فرنسا بعد قضية MERCIER بتاريخ 20 ماي 1936 أين اعتبرت مسؤولية الطبيب اتجاه المريض مسؤولية عقدية، وأصبح ذلك مبدأ ثابت في القانون الفرنسي، حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص هذه القضية "...أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي عقدية ناجمة عن عقد العلاج... ولا يلتزم الطبيب بموجب هذا العقد شفاء المريض، وإنما يلتزم بإعطائه العلاج الملائم واللازم، والمطابق لمكتبات العلم الحالية، وأن يحيطه بالعناية الصادقة والحريصة، مع مراعاة

[1] – مولود دغباج، مرجع سابق، ص 34.

[2] – عبد الرزاق وهبة، سيد أحمد وسميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 218.

الظروف الاستثنائية، ومخالفة الطبيب لالتزامه العقدي تؤدي إلى مجازاته حسب قواعد المسؤولية العقدية حتى ولو كانت هذه المخالفة غير إرادية"[1].

أما المشرع الجزائري فإنه يمكن استخلاص موقفه من مدونة أخلاقيات المهنة من خلال المادة 45 التي نصت على "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم العلاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين"[2].

إن المسؤولية المدنية تكون عقدية إذا قام عقد صحيح بين المضرور ومرتكب الخطأ عقدي وأن يكون الضرر نتيجة إخلال أحد طرفيه بالتزامه التعاقدي، ويترتب على ذلك أنه في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض، مسؤولية الطبيب، يمكن أن تكون تعاقدية[3].

يذهب بعض إلى القول بحق أنه ناك شروط ضرورية لقيام المسؤولية العقدية للطبيب لابد من توافرها وهي:

- أن يكون المتضرر هو المريض.
- أن يكون العقد الطبي صحيحا.
- أن يكون الخطأ نشأ عن عدم تنفيذه التزام محدد لعقد طبي أو نتيجة للتراخي أو الخطأ أو عدم تنفيذه كليا.
- أن يكون المدعي صاحب حق استنادا إلى العقد الطبي أو له مصلحة مشروعة[4].

[1]- كيسي زهيرة، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وطبيعتها القانونية، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، العدد 07، معهد الحقوق، جامعة تمنغست، جانفي، 2015، ص 263.

[2]- صادقي امبارك وبوقرين حليم، مرجع سابق، ص 923.

[3]- بشير محمد رحيم بالاني، مرجع سابق، ص83.

[4]- عبد الرزاق وهبة، سيد أحمد وسميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 220.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لطبيب التجميل.

استقر الفقه على تعريف المسؤولية التقصيرية لأنها الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام قانوني وعرفها البعض أنها الجزاء المترتب على الإخلال بواجب الحيطة والتبصر وعدم الإضرار بالغير، كما عرفها البعض "الجزاء المترتب على إخلال الشخص العام الذي يرفضه القانون بعدم الإقرار بالغير"[1].

وباستقراء نصوص قانون الصحة الجزائري رقم 11/18 لسنة 2018 ولائحة آداب المهن الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان المصري رقم 238 لسنة 2003، لا يوجد بهما ما ينص صراحة على مسؤولية الطبيب التقصيرية أو العقدية ولكن يمكن أن نستنتج من القواعد العامة في القانون المدني الجزائري والمصري أن مسؤولية الطبيب عن خطئه هي مسؤولية تقصيرية، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"، كما نصت المادة 163 من القانون المدني المصري أنه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض" فإن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإحلال به خطأ في مجال المسؤولية التقصيرية وهو دائما التزام ببذل عناية يتطلب من الملتزم اليقظة الحرص حتى لا يضر الآخرين فإذا انحرف عن هذا السلوك المفروض وكان مدركا ومميزا اعتبر هذا الانحراف خطأ تقصير يوجب المسؤولية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء[2].

أ. حالة الجراح التجميلي الذي يعمل في المستشفى:

إن الجراح الذي يعمل في مستشفى عام يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي، ويخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة، وبالتالي لا يمكن مسائلته إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، فالعلاقة التي تتكون بين طبيب التجميل والمريض في المؤسسة الاستشفائية متخصصة تخضع للوائح

[1]- مولود دغباج، مرجع سابق، ص 37.

[2]- عبد الرزاق وهبة، سيد أحمد وسميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 11.

وأنظمة هذه المؤسسة[1]، باعتبار أن تلك المؤسسة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فهي تخضع للقانون الإداري في سيرها.

المريض حال تعاملهم أحد الأطباء الموظفين في المستشفى العام، فإنه لا يتعامل معه بصفته الشخصية، إنما بصفته موظف لدى هذا المستشفى على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعيه فيكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تبيعه[2].

ب. حالة تقديم الطبيب لخدماته مجانا:

لقد ذهب الرأي عند الفقهاء الفرنسيين إلى نفي الطبيعة العقدية عن الخدمات المجانية على اعتبار أن العقد يلزم طرفيه الالتزام به، فالذي يقدم خدمة مجانية لا يقصد أن يرتب التزاما في ذمته والطرف الثاني يعلن نيته، فمثل هذه الالتزامات مصدرها اللباقة والظرافة ولا يتحمل المدين بشأنها إلا واجبات أدبية وعليه لا يرتب في هذه الحالة سوى مسؤولية تقصيرية[3].

الفرع الثاني

الجمع والخيرة بين نوعي المسؤولية في عمليات التجميل

قد يحدث في بعض الأحيان وجود شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية في نفس العملية الجراحية، فهل يجوز للشخص الذي تعرض للأذى نتيجة لعملية جراحية أن يدعي مسؤولية العقد ومسؤولية التقصير في مواجهة طبيب التجميل.

[1]- منار صبرينة، مرجع سابق، ص 136.

[2]- روبة أسماء ورحموني نورة، مرجع سابق، ص 11.

[3]- لوبار دونية وسافر تيزيري، مرجع سابق، ص 55.

أولا: عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين في عمليات التجميل

ابتداء لابد منه من القول إن الجمع بين قواعد المسؤولية غير جائزة حتى ولول توفر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية، كأن يتفق المريض مع طبيب التجميل في عيادته الخاصة ويجري العملية الجراحية في مستشفى حكومي[1].

ولا خلافة بين الفقهاء على عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فلا يجوز الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية ذلك لأن كل من المسؤوليتين وضعتا منفصلتين في القانون المدني الجزائري، ولكل منها أحكامها خاصة وقواعدها المستقلة عن الأخرى وهو ما ذهب إليه المشروع الجزائري في المادتين 106 و 107 قانون مدني جزائري حيث يقرر مبدأ القوة الملزمة للعقد[2].

وعلى ذلك لا يجوز للدائن أن يجمع بين مزايا المسؤوليتين بمعنى أن يطالب بالتعويضين، تعويض على أساس المسؤولية العقدية وآخر على أساس المسؤولية التقصيرية لأن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين[3].

كما لا يجوز أن يجمع بين مزايا المسؤوليتين فيأخذ من كل منها ما يتفق ومصلحته في الدعوى، وهذا غير مستساغ لأن كل من دعوى التعويض العقدية ودعوى التعويض التقصيرية لها خصائصها، والدائن لا يستطيع أن يرفع إلا إحدى الدعوتين أما الدعوى التي يختلط فيها ما بين خصائص كلتا الدعوتين فهي ليست بالدعوى العقدية ولا بالدعوى التقصيرية بل هي دعوى ثالثة لا يعرفها القانون[4].

إضافة إلى ذلك فعن المريض الدائن إذا ما خسر دعواه التي يكون قد أسسها على إحدى المسؤوليتين لا يجوز له أن يعود لرفعها ثانية ليؤسسها من جديد على أحكام المسؤولية الأخرى لما في

[1]- منذر الفصل، المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2012، ص 102.

[2]- عدة جلول سفيان، المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عند أخطائه المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون مدني، قسم القانون الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 272.

[3]- داودي صحراء، مرجع سابق، ص 65.

[4]- منار صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

ذلك من مساس بحجة الشيء للمقتضى به ولأن ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية لازم في المسؤوليتين فإن انتفى أحدهما في الأولى فكيف يمكن وجوده في الثانية[1].

ثانيا: عدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في عمليات التجميل.

- يقصد بالخيرة أنه إذا توافرت للدائن شروط رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وتوافرت به في نفس الوقت شروط رفع دعوى المسؤولية العقدية، فمن حقه أن يرفع هذه الدعوى أو تلك حسب مصلحته من حيث يسر الاثبات، ومن حيث مدة التقادم، ووفرة حصيلة الدعوى...إلخ[2].

- انقسم الفقه والقضاء في هذه المسألة إلى فريقين، الأول يرى أن للدائن أن يختار بين الدعوتين وذلك على أساس أن شروط كل من الدعوتين قد توافرت، ومنطق القانون يقضي بأن الدعوى متى توافرت شروطها، أن ترفع، وهنا توافرت شروط المسؤولية العقدية، فإذا اختارها الدائن جاز له رفعها، وتوافرت كذلك شروط المسؤولية التقصيرية فلا شيء يمنع الدائن من رفعها إذا آثرها على الدعوى الأولى[3].

ويذهب اتجاه آخر إلى عدم جواز هذه الخيرة، فدعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك أن الدائن لم يعرف مدينه إلا عن طريق العقد، وكل علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد وجب أن يحكمها العقد والعقد وحده[4].

كما أن الفقه بدوره انقسم واختلف حول هذا الأمر والذي أدى إلى طرح التساؤل كان مدعاة للجدل الفقهي وتباين أحكام القضاء في الكثير من الدول ومؤداه هل يجوز للمضرور (المريض) الذي يربطه عقد بالمسؤول (طبيب الجراحة التجميلية) أن يستبعد أحكاكم المسؤولية العقدية بالرغم من توفر

[1]- عدة جلول سفيان، مرجع سابق، ص 273.

[2]- عدة جلول سفيان، مرجع سابق، ص 269.

[3]- منار صبرينة، مرجع سابق، ص 138.

[4]- داودي صحراء، مرجع سابق، ص 66.

أركانها وأن يطالبه بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية إذ كان من شأنه أن يحقق مصلحة بالنسبة إليه[1].

وإذا كانت الخيرة لا تكون إلا في التزام يفرضه العقد والقانون معا، فإنه يلزم التمييز في حالتين، ففي الحالة الأولى إذا تكون العقد الطبي ابتداء وإنهاء في مستشفى حكومي فإن الإخلال الواقع يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، أما في الحالة الثانية إذا تكوّن العقد الطبي في العيادة الخاصة أو المستشفى الخاص، ونفذت العملية في مستشفى حكومي أو أنشأت العلاقة بين الطبيب والمريض في مستشفى حكومي وأنجز العمل الطبي في العيادة الخاصة أو المستشفى الخاص، فإن الخيرة تظهر واضحة أمام الدائن (المريض) في الدعوى إلى قواعد المسؤولية العقدية أو قواعد المسؤولية التقصيرية ويجوز الخيرة بينهم[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل

تعتبر المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل موضوعا هاما في القانون الذي يتعامل مع الممارسات الطبية، حيث تعد أداة هامة لفرض العدالة وتحقيق الردع في مجال الطب التجميلي، إذا تسبب طبيب التجميل في إصابة أو ألحق أضرار بمريض بسب إهمال أو خطأ متعمد، فإنه يمكن أن يواجه عواقب قانونية جزائية.

وبناء على هذا سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية للخطأ العمدي والغير العمدي لطبيب التجميل "الفرع الأول" وإثبات المسؤولية الجزائية في عمليات التجميل "الفرع الثاني" والعقوبات المقررة لجرائم عمليات التجميل "الفرع الثالث".

[1]- عدة جلول سفيان، مرجع سابق، ص 270.

[2]- منذر الفضل، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للخطأ العمدي وغير العمدي لطبيب التجميل.

على مستوى المسؤولية الجزائية فإن هناك أعمالا تصدر عن الطبي وهو يقصد الإضرار بالمريض وتعد هذه الأفعال جرائم عمدية تخضع لعقوبات مقررة في قانون العقوبات.

وهناك أعمال تصدر عن الطبيب عن غير قصد وتلحق بالمريض الضرر والعطل، وتعد جرائم غير عمدية[1].

أولا: صور الخطأ العمدي "الواعي لطبيب التجميل.

وتنقسم إلى ممارسة المهنة دون رخصة وإفشاء السر المهني.

أ- ممارسة المهنة دون رخصة:

تعد الرخصة شرط أساسيا لممارسة الطبيب لمهنته، كون أن الجراحة التجميلية نوع من الأعمال الطبية إذا يجب أن يحصل جراح التجميل على ترخيص بممارسة مهنة الطب وفقا للمادة 197من قانون حماية الصحة وترقيتها[2]، التي نصت على أنه: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وطبيب الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة..."، وتنص المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها: لا يجوز أحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح الأسنان اختصاصي أو صيدلاني اختصاصي، إذا لم يكن حائزا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه "وتنص المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون"، وتنص المادة 205 من مدونة

[1]- محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 83.

[2]- عيساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 207.

أخلاقيات الطب: "التسجيل في قائمة الاعتماد يتيح للطبيب ممارسة الطب في كامل التراب الوطني..."[1].

ب- إفشاء السر المهني:

يعرف إفشاء السر بأنه: "الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه بصورة مخالفة للقانون"، أن أساس التعامل بين المريض وطبيبه هو ثقة المريض المطلقة، فطبيب التجميل غالبا ما يطلع على حقائق تخص المريض وحياته الشخصية ولا يحق للطبيب أن يبوح لجهة معينة، لذلك فإن آداب المهنة تحتم أن يكون الطبيب أيمنا على أسرار المرضى التي يطلع عليها من خلال قيامه بمهامه، وهذا ما يعرف بسر المهنة، وعناصر إفشاء السر هي: فعل الإفشاء سر ومعلومة متعلقة بالمريض، وأن يكون تم إفشاؤه سر لكل ما يخدش ويضر بالسمعة، وأن يكون الإفشاء من الطبيب، مما يتسبب بالضرر المعنوي للمريض بشكل خاص ولذويه بشكل عام[2].

وقد خص قانون حماية الصحة وترقيتها السر المهني مجموعة من المواد في تعديل سنة 2006 من المادة 206 مكرر 01 إلى 206 مكرر 05 وقد تم التأكيد على هذا الشرط في عمليات التجميل أكثر[3].

ثانيا: صور الخطأ غير العمدي "اللاوعي" لطبيب التجميل.

ويتضمن كل من الإهمال الطبي والرعونة وعدم الإحتياط، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر.

أ- الإهمال الطبي: هو التفريط عدم الانتباه، أي وقوف الفاعل موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التامة شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، مثلا إجراء عملية التجميل دون إجراء الفحوصات الطبية واللازمة والضرورية أو ترك قطعة من الشاش أو أداة في محل العملية الجراحية،

[1]- هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص 209.

[2]- زهير نريمان رضا كاكي، مرجع سابق، ص 103.

[3]- هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص 210.

وإهمال طبيب التجميل مراقبة المريض بعد إجراء العلاج فيترتب على ذلك إصابة المريض بمضاعفات قد تؤدي إلى تسممه[1].

وفي الجزائر فإنه بخصوص الإهمال باعتباره عمل سلبي فإنه يؤدي إلى قيام المسؤولية في قضية تتلخص وقائعها في أن طبيبا مناوبا وباقي المستشفى في مسعد بينما كان هو متواجد ويعمل بعيادته بالجلفة وبعد إحضار مريض مصاب بحادث مرور بالمستشفى المذكور توفي بسبب تأخير الطبيب في الحضور في الوقت المناسب مما ترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية الذي قضت المحكمة العليا، وهو نفس الشيء الذي قضت به ذات المحكمة في قضية طبيبة امتنعت عن إجراء عملية كانت ضرورية لمريض عانى بحاجة إلى إجرائها فورا أدت إلى وفاتهّ، وقد تم فيه برفض الطاعنة وبالنتيجة إدانتها[2].

ب- الرعونة: هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التفكير أو نقص الدراية أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة[3].

ت- عدم الاحتياط: "قلة الاحتراز": قلة الاحتراز في العادة هي عمل سلبي يرتكبه طبيب جراحة التجميل رغم علمه بالعواقب الوخيمة التي تترتب في حال عدم إقدامه على القيام بواجبه الأخلاقي، والأمثلة فيها مشهورة في هذا المجال مثل إجراء عملية جراحية دون تعقيم أدوات الجراحة[4]. ففي هاته الصورة يدرك الطبيب أنه قد ترتب على عمله نتائج ضارة للمريض ومع ذلك يقدم عليها[5].

عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر فهذا سبب قائم بذاته، تترتب عليه مسؤولية كل من يخالف هذه الأنظمة عن الحوادث الناجمة عن ذلك، وإن لم يثبت في حقه أي نوع آخر من انواع الخطأ، وتشمل القوانين الوضعية التي شرعت لحفظ الصحة والأمن والسلامة العامة، تجدر الإشارة إليه

[1]- زهير نريمان رضا كاكي، مرجع سابق، ص 113.

[2]- صادفي مبارك وبوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 228.

[3]- عائشة عبد الحميد، معيار إباحة فعل الجرح العمدي لدى طبيب التجميل كسبب لانتقاء المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 16، كلية الحقوقي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر، 2020/05/05م، ص 666.

[4]- صادفي مبارك وبوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 229.

[5]- عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 666.

أن مخالفة القوانين الوضعية جريمة مستقلة بذاتها في حال أن ترتب على هذه المخالفة إصابة، فالمخالف يعاقب على الإصابة والمخالفة في آن واحد، إذ يقوم في حقه التعدد المعنوي للجرائم[1].

الفرع الثاني

إثبات المسؤولية الجزائية في عمليات التجميل

القاعدة أن عبء الإثبات على من ادعى، هذه القاعدة تسويد في القاعدة المدنية كما تسود في القضايا الجزائية وإن كان المتضرر وحده يقع عليه الإثبات في القضايا المدنية، فإن هذا المتضرر تعاونه النيابة العامة في الإثبات في القضايا الجزائية، لكن في الحقيقة أن العبء الملقى على عاتق المتضرر وعلى العاتق النيابة هو عبء ثقيل تحكمه بعض الأمور التي تؤدي به إلى عدم إمكانية القيام به.

أولا: إثبات الخطأ الطبي

مسألة إثبات الخطأ الطبي أهم مسألة في مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم الضرر ومنها إثبات العلاقة السببية بينهما، ويكون ذلك بواسطة التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وبجمع طرق الإثبات الجنائي المعروف من القرار الصادر عن الطبيب، ضف إلى شهادة الشهود، شهادة طبيب آخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب الخطأ[2].

[1] – فرج الله فيصل إياد، وفرج الله مهند إياد، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، جلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية الجلد3، العدد10، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 28 /2011/02، ص 136.

[2] – هروال الهوارية، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 71.

أ–أدلة الإثبات:

تتمثل في حالة خطأ طبي في كل المستندات الخطية وتقارير الطبيب الموجودة ي سجل المستشفيات والعيادات الطبية، فعليه أن يثبت خطأ الطبيب ترتب حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمانية أو نفسية[1].

ب– نوع الخطأ الطبي الذي يصلح للمسألة الجزائية للطبيب:

استقر الفقه والقضاء الجزائري على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان سواء كان فنيا أو غير فني، جسيما او غير جسيم كما ينص عليه قانون الصحة العمومية، بحيث يتابع كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو مساعد طبي تقصير مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها أو يلحق ضرر بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته[2].

ثانيا: الضرر المطلوب للمسألة الجزائية للطبيب

الضرر المقصود هنا كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه وبقا للقواعد العامة التي تحكم الضر والخطأ فالمسؤولية الجزائية بخطأ دون حدوث ضرر، وأن تكون العلاقة سببية بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض، فيكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر، ويقع على عاتق المريض عبء إثبات الخطأ الطبي وعليه إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة كأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة فلا يجوز إذن افتراض الخطأ الطبي بل هو واجب الإثبات، فشل الطبيب في العلاج بسبب نقص مهارته (نقص كفاءته) لا يعد خطأ جزائيا إلا إذا كان فادحا كأن يحقن مادة دون مراعاة آثارها الجانبية فتؤدي بحياة المريض وللنيابة العامة دور في إثبات الخطأ الطبي بطلب الخبرة[3].

[1]– بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري تمنغست، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغست، معهد الحقوق، العدد07، جانفي 2015، ص 159.

[2]– عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 667.

[3]– بن عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 160.

أ- صعوبات إثبات الخطأ الطبي: إن الصعوبة الرئيسية تمثل في كون الخطأ الطبي نفسه واقعة سلبية، لابد أن يثبت من خلالها تخلف الطبيب عن القيام بواجب بذل العناية المطلوبة علما بأن صعوبة إثبات الواقعة السلبية أمر لا يمكن إنكاره، إذ الواقعة السلبية تمثل العدم والعدم هو الشيء غير الموجود أصلا، فإثبات الواقعة السلبية يعني إثبات عدم حدوث الواقعة، أما حدوثها يعني إثبات واقعة إيجابية.[1]

ب- **مسؤولية الفريق الطبي**: قانون العقوبات لا يعرف المسؤولية الجزائية الجماعية بل هي شخصية أعمال المعالجة والتمريض من اختصاص الممرضين الذين يعملون تحت إشرافه فإذا خالفوا تعليماته وأخطأ وسقطت مسؤولية الطبيب عن ذلك ولكن في حالة تنفيذهم إياها كان هو المسؤول الوحيد وكذلك عمل التلميذ الطبيب[2].

[1]- أرجيلوس ريحاب، وبحماوي الشريف، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، قانون خاص معمق، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2018، ص 823.

[2]- بن عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجرائم عمليات التجميل

الجريمة	المادة	العقوبة المقررة لها
ممارسة المهنة دون رخصة	المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
جريمة إفشاء السر المهني	المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري	يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج
كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة	المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري	يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج
إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر	المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري	يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.	المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري فقرة 02	يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج.

التعليق على الجدول:

المشرع الجزائري لم ينص على شروط ينبغي توفرها لإجراء عملية التجميل على وجه الخصوص، وإنما يمكن استخلاصها من مدونة أخلاقيات الطب التي تناولت أخلاقيات المهنة بصفة عامة، ونصت على المسؤولية الطبية التي تخضع جميع أنواع الجراحة دون تحديد بما فيها جراحة التجميل.

خاتمـــــــة

تنفرد العمليات التجميلية عن العمليات التقليدية في كونها عمليات ذات طبيعة مزدوجة أي تحوي جانبين، ذلك أنها تحافظ في جانب منها على مفهوم العلاج التقليدي، وإن كان يتطلب الأمر لممارستها وسائل خاصة تتماشى وطبيعة المرض، بينما تخرج في الجانب الآخر منها عن هذا الأصل إلى غاية جمالية بحتة، وهو الأمر الذي جعلها في بداية ظهورها محل استهجان ورفض في الوسط الفقهي القانوني والقضائي على حد سواء، غير أن التطور الكبير في ميدان الطب وما صاحبه من اتساع في مفهوم العلاج، إضافة إلى اقتحام الجانب النفسي في مثل هذه الجراحات، وأسباب أخرى كان له الفضل في الاعتراف بمثل هذه الجراحة من قبل العديد من الدول الأجنبية والعربية.

لم تنظم القوانين الجزائية بأحكام خاصة، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد المنظمة للعمل الطبي وبموجب هذه القواعد يجب الحصول على ترخيص لإجراء تلك العمليات، وأن يكون هناك قصد علاجي والامتثال للإرشادات الطبية المعترف بها وأن تكون المخاطر والفوائد في توازن مناسب.

إن توفر هذه الشروط جميعها يعد أمرا صعبا في العمليات التجميلية، خاصة في تلك العمليات التي لا يكون الهدف منها سوى تحسين المظهر الخارجي للجسم بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد تكفي لمعالجة هذا النوع من العمليات، ويسلط الضوء على أن عمليات التجميل أصبحت واقعا ملحوظا اليوم بسبب ظروف الحياة وتطور التكنولوجيا وانتشارها على نطاق واسع وكذلك تنظيم بعض التشريعات لها بنصوص قانونية خاصة تبين شروطها وقواعد المسؤولية فيها، دفعهما للاعتراف بها وبغرضها العلاجي مع التشديد في قواعد المسؤولية الخاصة بها ذلك لأن طبيب التجميل عندما يقوم بمعله يكون له الوقت الكافي إنجاحه وعدم وقوعه في الأخطاء مما يجعل المسؤولية الملقاة على عاتقه كبيرة جدا، وذلك لأن الثقة والأمان اللذان وضعهما المريض فيه من أجل التخلص مما أصابه من تشوهات أو من أجل تحسين مظهره، يحتمان عليه بذل العناية اللازمة ومحاولة تحقيقه للنتيجة التي يرغب بها المريض.

النتائج:

- عدم قيام المشرع الجزائري بتنظيم الجراحة التجميلية بنصوص خاصة تحكم هذا النوع من الأعمال الطبية رغم إصداره للقانون الجديد الخاص بالصحة 18-11.

- إن عملية التجميل لها خصائص معينة تميزها عن العملية العادية فهي لا تهدف إلى علاج من مرض وإنما تهدف إلى إزالة العيب أو التشوه أو الرغبة في تحسين المظهر.

- لقيام مسؤولية طبيب التجميل المدنية عن عدم تبصير مريضه لابد من قيام أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، فإذا توافرت الأركان الثلاثة قامت مسؤوليه.

- التزام الجراح التجميلي بإجراء العملية الجراحية وفق المفاهيم والأصول العلمية الحديثة، والتأكيد على مراعاة شرط التناسب بين الغاية الموجودة من العملية والمخاطر المحتملة، لأن جسم الإنسان ليس محلا للاختبارات والتجارب.

- توجد حماية قانونية لجسم الإنسان، وأي فعل يمس جسم الإنسان يعتبر جريمة ويعاقب عليه وفقا لقانون العقوبات ويجب أن يلاحظ أن هذه العقوبات تتفاوت، وتعتمد على نية الطبيب المتخصص في التجميل وجسامة الخطأ الذي ارتكبه.

- وأخيرا نقول أن المسؤولية عن عمليات التجميل تخضع للقواعد العامة للمسؤولية، أي مسؤولية الخطأ واجب الإثبات.

التوصيات:

- يجب أن يتمتع طبيب التجميل بمهارات تواصل ممتازة وقدرة على فهم احتياجات المرضى وتوضيح التوقعات الواقعية، ينبغي على المرضى الشعور بالراحة والثقة في الطبيب وأن يتمكنوا من طرح أسئلتهم والحصول على إجابات شافية قبل إجراء أي عملية تجميلية.

- الشفافية والموثوقية ينبغي على الطبيب التجميلي أن يكون شفافا فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة والمواد المستخدمة والمخاطر المحتملة والنتائج المتوقعة، يجب أن يقدم المعلومات بصورة صادقة وموثوقة للمرضى ويوفر لهم الوقت الكافي لاتخاذ قرار مستنير.

- يجب ان يكون هناك متابعة ومراقبة للأطباء بصورة عامة وأطباء التجميل بصورة خاصة وإلزامهم على مواكبة التطور العلمي والمستجدات العصرية في مجال فنون وأساليب العلاج في مهنة الطب.
- على المشرع الجزائري أن يقوم بالتأسيس القانوني لمسؤولية الأطباء بصفة عامة ومسؤولية الطبيب في مجال جراحة التجميل بصفة خاصة.
- يجب تعزيز البحث والتطوير في مجال عمليات التجميل واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لتطوير إجراءات أكثر أمانا وفعالية يمكن أن تساهم الابتكارات العلمية في تقليل المخاطر المرتبطة بهذه العمليات وتحسين النتائج المتوقعة.

قائمة المصادر

والمراجـــع

القرآن الكريم.

القوانين والمراسيم:

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو2018 المتعلق بالصحة.

أولا: الكتب:

1.أسامة الصباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار بان حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

2.إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، جدة، 1421هـ-2007.

3. إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل، ط1، المركز العربي، القاهرة، مصر، 1441هـ-2020م.

4.ماجد حسان شمسي باشا، جراحة التجميل، رغبات جامحة وضوابط شرعية، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1440هـ-2019م.

5.محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، الطبعة الأولى، دمشق، 1429هـ-2008.

6.محمد بن عبد الكريم العيسى، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية، المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس والثلاثون، 1438هـ-2016م.

7. منذر الفصل، المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2012.

8. صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبعي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، طبعة الثانية، الرياض، 1429هـ، 2008م.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

9. إسراء أبو بكر ضوء محمد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية جراحة التجميل أنموذجا، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون العاجلات، جامعة الزاوية، ليبيا، 2021-2022.

10. بشير محمد رحيم بالاني، رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نيسان، 2020.

11. بوسماحة أمينة آثار رضا المريض على مسؤولية جراح التجميل، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي اليابس، الجزائر، 2018-2019.

12. داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005-2006.

13. روبة أسماء ورحمون نورة، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.

14. زوهير نريمان رضا كاكي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2020.

15. سحر خالد تقي الدين، حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية العمادة، الجامعة اللبنانية، 2020.

16. شذى عبد الله فلاح ربايعة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2012/2011.

17. عبد الكريم عباسي وطيب سهلي، الجراحة التجميلية، دراسة فقهية، مذكرة ماستر في الشريعة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021-2022.

18. عدة جلول سفيان، المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عند أخطائه المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون مدني، قسم القانون الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

19. العيادي خالد، هاجس الجمال في الطب المعاصر طب التجميل، مذكرة ماجستير، قسم الفلسفة، كلية علم الاجتماع، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2014-2015.

20. لروي إكرام، إرادة المريض في العقد الطبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد دراية، أدرار، 213-2014.

21. لوبار دونية وماخر تيزيري، التزام الطبيب بالتبصير في الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

22. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحنفي الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1424هـ-2004م.

23. معروف سمية، المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

24. منار صبرينة الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، والمصري والجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018/2017.

25. منصوري بشرى، ولد تبينة حنان، التعويض عن الأخطاء الطبية التجميلية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2022-2021.

26. مولود دغياج، المسؤولية المدنية للطبي عن جراحة التجميل، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2020-2021.

27. نادية محمد قزمار، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.

28. هروال الهوارية، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماستر تخصص قانون طبي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية:

29. أحمد هادي حافظ، الجوانب القانونية لمراكز التجميل، مجلة الأطروحة، مجلد 04، العدد09، كلية القانون، جامعة ميسان.

30. أحمدي بوزينة آمنة ويامة إبراهيم، حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، الملتقى الوطني الخامس، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 9010 ديسمبر 2014م.

31. أرجيلوس ريحاب، وبحماوي الشريف، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، قانون خاص معمق، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2018.

32. أوشن حنان، إثبات الخطأ الطبي الفني، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، مجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، جوان 2021.

33. باخويا دريس، المسؤولية المدنية عن أخطاء العمليات التجميلية في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، جوان 2017.

34. بلتاجي سعاد، محمد عبد الجواد، الحق التجميلية وحكمها الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دهقلية، مجلد 21، العدد 03، 2019.

35. بن زرقة هوارية، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 05، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، ديسمبر 2015.

36. بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري تمنغست، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغست، معهد الحقوق، العدد07، جانفي 2015.

37. سهى الصباحين، منير هليل، وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، المجلد 26، العدد 07، قسم القانون، كلية القانون، جامعة جدار، الأردن، 2012.

38. سي يوسف كجار زاهية حورية، التزام جراح التجميل بالتبصير، مجلة العلوم القانون والسياسية، مجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2020.

39. شيخة أحمد التفاق، الجراحة التجميلية وأثر إذن الزوج في حكمها، مجلة الجامعة، المجلد 14، العدد01، الشارقة، الإمارات، رمضان 1438هـ-يونيو2017م.

40. صادق قيس امبارك وبووقرين عبد الحليم، مسؤولية التجميل المدنية والجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

41. عائشة عبد الحميد، معيار إباحة فعل الجرح العمدي لدى طبيب التجميل كسبب لانتقاء المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 16، كلية الحقوقي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر، 2020/05/05م.

42. عبد الرزاق وهبة سيد أحمد وسميحة مناصرية، البعد القانوني المسؤولية المدنية لجراح التجميل، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.

43. علال قاشي، أسس مشروعية جراحة التجميل والمساس بجسم الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد01، 23-05-2021.

44. عيساوي فاطمة، المسؤولية المدنية لجراح التجميل في القانون الجزائري، مجلد 10، العدد الأول، 2017/03/10، جامعة أكلي مند أولحاج، البويرة.

45. عيسوس فريد، مشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، مجلد 03، العدد04، 14-04-2018.

46. فرج الله فيصل إياد، وفرج الله مهند إياد، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية الجلد3، العدد10، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 28 /2011/02.

47. فينوس عادل العنزي، مسؤولية أطباء التجميل وقانون (70) لسنة 2020 مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها، وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

48. كيسي زهيرة، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وطبيعتها القانونية، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، العدد 07، معهد الحقوق، جامعة تمنغست، جانفي، 2015.

49. محمد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد36، 2021، كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور، جامعة الأرم.

50. نجلاء بن صالح بن حميد، نوازل في عمليات تجميل الوجه، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد 87، 1443هـ-2021م.

51. هائل فرام مهيوم يحي العامري، ماهية الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في التشريع اليمني، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2018، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن.

52. وقرة خولة، خصوصية الرضا في الجراحة التجميلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد 01، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2022/04/02.

رابعا: المواقع الالكترونية:

53. أبو الفتح البيانوني، العمليات التجميلية حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها، متوفرة على الرابط http// beynouna.com.

54. رهام عباس، حقن الفيلر: استخداماتها وأنواعها ومخاطرها، متوفر عبر الرابط : http// www.webteb.com

55. فاطمة أسيل، تجميل شد الوجه بالخيوط، http : tajmeeli.com.

56. عفران حبيب، أضرار ومخاطر عمليات التجميل وكيف تتجنبها http// :tameel.com.

57. كاضم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية عن الجراحة التجميلية، مجلس القضاء الأعلى بالعراق، http// :www.sjc.ip/view.

فهرس المحتويات

بسملـــة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: عمليات التجميل بين العلاج والمشروعية

المبحث الأول: طبيعة عمليات التجميل..... 06

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل وأنواعها 06

الفرع الأول: مفهوم عمليات التجميل 06

الفرع الثاني: أنواع عمليات التجميل 08

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إجراء عمليات التجميل..... 14

الفرع الأول: الدوافع الداخلية لإجراء عمليات التجميل. 14

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية لإجراء عمليات التجميل 16

المبحث الثاني: مدى مشروعية عمليات التجميل وشروط إجرائها 18

المطلب الأول: مشروعية عمليات التجميل 18

الفرع الأول: عمليات التجميل في التشريع الجزائري والفرنسي وحكمها في الشريعة الإسلامية 18

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من عمليات التجميل 22

المطلب الثاني: شروط إجراء عمليات التجميل 26

الفرع الأول: رضا المريض والالتزام بتبصيره 26

الفرع الثاني: التناسب بيم مخاطر عمليات التجميل وفوائدها. 30

الفصل الثاني: المسؤولية الناجمة عن عمليات التجميل

المبحث الأول: أركان الجرائم الناشئة في عمليات التجميل 35

المطلب الأول: الخطأ الطبي في عمليات التجميل..... 35
الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي التجميلي وأنواعه 36
الفرع الثاني: معيار الخطأ الطبي التجميلي..... 40
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية في عمليات التجميل..... 42
الفرع الأول: الضرر في عمليات التجميل..... 43
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ في عمليات التجميل 46
المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل 48
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لطبيب التجميل 48
الفرع الأول: التكييف القانوني المسؤولية المدنية في عمليات التجميل..... 49
الفرع الثاني: الجمع والخيرة بين نوعي المسؤولية في عمليات التجميل 52
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل 55
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخطأ العمدي وغير العمدي لطبيب التجميل..... 56
الفرع الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية في عمليات التجميل 59
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عمليات التجميل 62
خاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات..... 75
ملخص

ملخـص:

تعتبر عمليات التجميل من النتائج التي أفرزتها التطورات العلمية الحاصلة في المجال الطبي تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي سواء لأغراض جمالية أو طبية ومع زيادة شعبيتها يصاحبها ظهور قضايا قانونية هامة، فقد تحث جرائم تتعلق بالعمليات غير المشروعة أو الأخطاء الطبية التي يقوم بها الطبيب المتخصص حيث يكون مسؤولا عن تلك الأخطاء ويتحمل المسؤولية القانونية، ولقد كانت التشريعات أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في عمليات التجميل خلافا لما هو في العمليات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الجراحة التجميلية، الخطأ الطبي، المسؤولية القانونية للطبيب.

***Résumé* :**

Les opérations cosmétiques font partie des résultats produits par les développements scientifiques en cours dans le domaine médical, visant à améliorer l'apparence extérieure, que ce soit à des fins esthétiques ou médicales. Avec l'augmentation de sa popularité, elle s'accompagne de l'émergence d'importants problèmes juridiques. Pour ces erreurs, il porte la responsabilité légale, et la législation a été plus stricte concernant la responsabilité du médecin dans les opérations cosmétiques, contrairement à ce qui est dans d'autres opérations.

***Mots clés :** chirurgie plastique, erreur médicale, responsabilité légale du médecin.*

Abstract :

Cosmetic operations are among the results produced by the scientific developments taking place in the medical field, aiming to improve the external appearance, whether for aesthetic or medical purposes. With the increase in its popularity, it is accompanied by the emergence of important legal issues. For those mistakes, he bears legal responsibility, and the legislation has been more stringent regarding the doctor's responsibility in cosmetic operations, unlike what is in other operations.

***Keywords**: plastic surgery, medical error, doctor's legal responsibility.*